وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الإختصاص التكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية

من إعداد الطالب:

جدعون صابر

إشراف الأستاذة:

ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الاختصاص التكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية

من إعداد الطالب:

جدعون صابر

إشراف الأستاذة:

ملاك وردة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
ملاك وردة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يقول الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

[الزلزلة: 7، 8].

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق و السداد و منحنا الثبات و أعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف و نكشف ما وراء ستار العلم و المعرفة فها هي ثمار علمنا قد أينعت و حان قطافها

هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح هذه المذكرة لينهل منها ما يشاء و ينقد ما يرفض

هي أيضا كلمات شكر إلى كل من حثنا و غرس فينا الأمل و الإرادة

إلى كل من الأستاذة المشرفة ملاك وردة على جهودها المبذولة و سعيها الدائم و حثها المستمر الشكر موصول أيضا للجنة المناقشة على تصويبهم لهذا العمل كل من الأستاذ قحقاح وليد و الأستاذة فرحي ربيعة

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه و الأجمل أن يهدي الغالي للأغلى

هذه ثمرة جهدي اجنيها اليوم هي هدية اهديها إلى

أمي العزيزة أطال الله عمرها

والدي الغالي حفظه الله

جميع إخوتي و أصدقائي

و إلى من ساندني في انجاز هذا العمل

مقدمة

المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية جنائية دائمة في التاريخ وهي ، التي لها ولاية دولية وزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب والمسؤولين عن ارتكاب الفظائع، و هذه الولاية تحظى بها بتوكيل من المجتمع الدولي بغاية تحقيق الهدف السامي الذي يتمثل في مبدأ العدالة الشاملة و عدم الإفلات من العقاب .

و هذا حصاد حتمي بهدف تجنب حرب عالمية ثالثة في ظل ما نراه من تسابق شرس على السلاح النووي خاصة بعدما حصد هذا الأخير أكثر من عشرين مليون ضحية خلافا للخسائر المادية على مستوى البنية التحتية ، و ارتكبت خلال هذه الحرب جرائم فضيعة (جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم عدوان ، و غيرها من الأفعال التي انتهكت حرمة البشرية و تجاوزت حقوق الإنسان و القوانين و الأعراف و الحرب العالمية الثانية التي جاءت لإنهاء الحروب السابقة تحولت إلى أسوء الحروب في العصر الحديث و منذ ذلك الزمن اندلعت على المستويات المحلية و الإقليمية و كذلك الدولية عدد كبير من النزاعات المسلحة التي خلفت أضرار كبيرة وضحايا أكثر و حضي مرتكبو هذه الجرائم في الكثير من الأحيان بالإفلات من العقاب لعدم توفر قضاء مستقل يقدمهم للمحاكمة و لسن تشريعات تكفل لهم العفو هذا ما أثار قلق و غضب المجتمع الدولي

و نتيجة لذلك تم إنشاء محكمتين خاصتين في كل من يوغسلافيا و رواندا و هي محاكم مؤقتة لم تكن الدواء الشافي لغليل المجتمع الدولي ، ما دفع للبحث عن كيان دولي دائم وفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة راودت رجال القانون منذ القدم و لتحقيق الأمن و السلم الدوليين و لمقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة على المستوى الدولي تم فعلا و بموجب معاهدة روما التي أقرت النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة ، و كما قلنا أن هذه الفكرة كانت وليدة القدم حيث أنشأت محكمة جنائية دولية دائمة لأول مرة (لوغستاف مونييه) أحد مؤسسي اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، و في إطار الجمعية العامة الخاصة بآفة تهريب المخدرات توالت المحاولات ، فأنشأت محكمة جنائية دولية

لجرائم المخدرات و قدم التقرير الذي انتهت لجنة القانون الدولي من تحضيره 1990 للجمعية العامة في دورتها 45و الذي لاقى تأييدا رغم أنها تختص بمسألة المخدرات فقط لذا طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي مواصلة بذل جهودها في هذا الموضوع ، فانتقلت من مهمة إلى مشروع الهدف منه هو التحضير لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية و توالت الجهود إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية و الذي عقد في مدينة روما الإيطالية من 15إلى 17 جويلية 1998 دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002

حيث تبرز هذه الدراسة أهمية مبدأ التكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر هيئة قضائية دولية دائمة و مستقلة أنشأت بموجب معاهدة بغرض القضاء على الإفلات من العقاب ، و لتحقيق العدالة و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة جرائم الإبادة ، جرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان و جرائم الحرب ، و المحكمة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له

2- أهداف البحث : التعرف على مضمون مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني و الوقوف على مبرراته و مختلف صوره حيث أنه يمثل البناء القضائي الصحيح للمجتمع الدولي من أجل المحافظة على سيادة الدول و فرض سلطة قانون ترضي الجميع .

3- دوافع اختيار الموضوع : ترجع أسباب اختيار الموضوع للدراسة لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية

أ – **دوافع ذاتية** : سبب اختيار هذا الموضوع بالذات يرجع إلى الفضول الشخصي و الرغبة في دراسة ، و البحث في مثل هذه المواضيع أي المتعلقة بالقضاء الدولي و كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية بالتنسيق مع المحاكم الوطنية.

ب– دوافع موضوعية :

رغبتنا في دراسة هذا الموضوع نظرا لكونه موضوعا جديدا الغوص في الموضوع لمعرفة حيثياته ، حيث أنه يحافظ على أمن الدول وسيادتها ، بقوانين تحظى برضى الجميع تحقيقا لغاية الأمن الدولي و هذا هو الدافع الأساسي لاختيار الموضوع.

4 – الإشكالية : لمعالجة هذا الموضوع تمثلت إشكالية بحثنا في : فيما تتمثل أحكام الاختصاص التكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ؟ وقد تم طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية نذكر منها :

– ما هو مفهوم مبدأ الاختصاص التكاملي؟

– فيما تتمثل أنواع هذا الاختصاص التكاملي ؟

– هل أن هناك آثار تترتب على هذا المبدأ ؟

5– الدراسات السابقة : استعنا في هذه الدراسة بجملة من الدراسات السابقة نذكر منها : حفيظ علي، الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012 /2013

محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، "رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007 ،2006

6 – صعوبات البحث : تكمن صعوبة البحث في هذا الموضوع في ندرة

المراجع المتخصصة في الاختصاص التكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية

5- المنهج المتبع : لتسهيل دراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي و ذلك بإعطاء وصف للاختصاص التكاملي بصفة عامة و على المنهج التحليلي بإجراء دراسة تحليلية بعد تفعيل الاختصاص التكاملي و للإجابة على هذه الإشكالية و الأسئلة الفرعية تطرقنا إلى تقسيم البحث إلى فصلين، لكل منهما مبحثين حيث كان على النحو التالي : تناولنا في الفصل الأول : ماهية مبدأ الاختصاص التكاملي حيث قسمناه إلى مبحثين و بناء على ذلك حاولنا تحديد مفهوم مبدأ الاختصاص التكاملي (مبحث الأول)، والتطرق إلى حالات و صور مبدأ الاختصاص التكاملي (مبحث الثاني). أما الفصل الثاني تفعيل مبدأ الاختصاص التكاملي ،حيث قسمناه إلى مبحثين . ارتأينا إلى تحديد تأثيرات مبدأ الاختصاص التكاملي تأثيرات مبدأ التكامل وصولا لتعرف على العقبات التي واجهته . المبحث الثاني .

الفصل الأول
ماهية مبدأ الاختصاص التكاملي

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التكامل

المبحث الثاني : حالات تطبيق مبدأ التكامل و صوره

الفصل الأول : ماهية مبدأ الاختصاص التكاملي

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي و المحكمة الجنائية الدولية خصوصا، حيث يرسخ فكرة المحاكمات العادلة، وعدم إفلات المجرمين من العقاب على الصعيد الدولي.

وعليه تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم مبدأ الاختصاص التكاملي في المبحث الأول، حيث تم تقسيمه إلى مطلبين في المطلب الأول تعرف مبدأ الاختصاص التكاملي، إلى نشأة مبدأ التكامل و مبرراته في المطلب الثاني أما في المبحث الثاني فسيتم التعريج فيه على حالات مبدأ التكامل و صوره .

المبحث الأول : مفهوم مبدأ الاختصاص التكاملي

يقتضي التعرف على مضمون مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية ، تحديد مفهومه ومدى تعرض النظام الأساسي للمحكمة له خصوصا و أن مبدأ التكامل من أهم المبادئ التي يقوم عليها اختصاص المحكمة ذلك في مطلب أول ، ثم الوقوف على مبررات صياغة هذا المبدأ والفائدة منه و الذي سيسهم في توضيح معالم المبدأ و فهم بعض الغموض حوله و دواعي اللجوء إليه وذلك في مطلب ثاني .

المطلب الأول : تعريف مبدأ الاختصاص التكاملي

لقد حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة ، فإن الاختصاص الجنائي الوطني هو صاحب الأولوية دائما ، فالمحكمة الجنائية الدولية صاحبة اختصاص حصرا في جرائم تم النص عليها في نظام روما الأساسي.

فجاء بصيغة توافقية تحث الدول على محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم شديدة خطورة و بذلك ضمان عدم إفلاتهم من العقاب .

الفرع الأول : المدلول اللغوي لمبدأ الاختصاص التكاملي

كمل ، كمالا وكمولا أي صار كاملا وتمت أجزاؤه ، وكمل بشد الميم أي أتم نقصا وأنهى ما هو غير مكتمل ، ومكمل أي متمم لما بدأ به شخص أخر وهو الذي يكتمل به معنى ما قبله مثل (يمين مكملة يوجهها رئيس المحكمة إلى أحد فريقي النزاع ليتلافى

نقصانا في الأدلة) ، ويقال أيضا تكميل بمعنى جعل الشيء كاملا بإضافة ما ينقصه أي انجاز وإتمام (تكميل عمل)[1].

وتكميلي أي مكمل بمعنى منسوب إلى التكميل ، أما تكميلية فهي صفة ما هو مكمل كون الشيء مكملا ، وتكملة تعني إكمال وإتمام أي ما يكون به كمال الشيء وتمامه ، نحو (تكملة بناء ، تكملة تقرير). وتكامل بمعنى تمم الواحد الآخر باتحادهما ويقال تكاملت شخصيته أي نضج وبلغ أوج الحكمة ، ويقال متكامل بمعنى عام وشامل (نظام متكامل) ، ومكتمل أي مستوفي جميع الشروط اللازمة(أعمال مكتملة.) أما التكامل في عرف الاقتصاد فهو الجمع بين صناعات مختلفة يكمل بعضها بعضا وتتعاون في الوصول إلى غرض واحد. وقد جاء أيضا في التنزيل العزيز قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي » أي أكمل أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلالا ولا حراما . و يرادف مصطلح التكامل باللغة الفرنسية كلمة complémentarité[2].

---

1 **حفيظ علي** ، الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، سنة 2012 /2013 ص 10

2 جدير بالذكر أن مصطلح (complementarity) (غير مستخدم في اللجنة الإنجليزية غير أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية استخدمت هذا المصطلح عام 1995 نقلا عن المصطلح الفرنسي- (: complémentarité.)/ شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية ،المواءمات الدستورية ،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2005 ، ص34

2 راجع تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما اشتمل عليه لممثلي الوفود المشاركة الملحق (50/22) لسنة 1990.

الفرع الثاني : المدلول الاصطلاحي لمبدأ الاختصاص التكاملي

إن تعريف مبدأ التكامل أو مفهوم الاختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني، و اختصاص القضاء الدولي، و تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فالأولوية للقضاء الوطني [1] .

فعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية السابقة وخاصة المحكمتين الدولتين الجنائيتين لـ «يوغسلافيا» سابقا و«رواندا» اللتان تتوفران على اختصاص منافس لاختصاص المحاكم الوطنية حيث يمكن لها سحب الدعاوى من أية محكمة وطنية وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات وهذا حسب المادة (9/2) من النظام الأساسي لمحكمة«يوغسلافيا» والمادة (8/2)من النظام الأساسي لمحكمة «رواندا» ، وهذا لكون المحكمتين أنشئتا من طرف مجلس الأمن ومن جهة أخرى فإن التعاون مع محكمتي «يوغسلافيا» و«رواندا» من طرف الدول يكون إجباريا حيث نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لـ «رواندا» على واجب تعاون الدول مع كل من المحكمتين من أجل الكشف والبحث عن الأشخاص المتهمين وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق والقبض وتمويل الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة. وبالتالي فامتناع أية دولة عن الوفاء بهذا الالتزام أو التقصير والتهاون فيه يشكل انتهاكا للقانون الدولي مما يمكن مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء . مناسب ضد تلك الدولة، ومن سلطة المحكمتين أن تأمر بالقبض على أي متهم في أي مكان من العالم.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على أولية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية بل هو مكمل لها[1].

1 راجع تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وما اشتمل عليه لممثلي الوفود المشاركة الملحق (50/22) لسنة 1990.

و جاءت المادة الأولى مشيرة إلى اعتماد قاعدة الاختصاص التكميلي بدلا من قاعدة الأسبقية التي اعتمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا كما أسلفنا الذكر ،ومن قبلهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو. والواضح الجلي أن أغلب التعريفات بخصوص مبدأ التكامل ارتكزت على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص- الفقرة العاشرة من الديباجة و المادة الأولى-، والتي كانت تدور دائما حول مسألة الاختصاص والذي تجسد فيه مبدأ التكامل في ما يعرف بالاختصاص التكميلي[2].

فيرى مثلا الدكتور علي عبد القادر القهوجي الاختصاص التكميلي للمحكمة بأنه ذلك الاختصاص غير الاستئثاري، أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو المحكمة الوطنية المختصة، حيث أكد التعريف على مسألة الاختصاص الإقليمي للقضاء الوطني، لكنه أهمل التطرق إلى مسألة الاختصاص النوعي [3].

---

1 مخلط بلقاسم ، مبدأ التكامل و أثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي ، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات ، العدد الحادي عشر ديسمبر 2014 ، جامعة زيان عاشور ، سنة 2014 ، ص 223-224 .

[2] سكاكني باية ،العدالة الجنائية الدولية ، دار هومة ، الطبعة الأولى ، الجزائر،2003 ، ص90.

3 **علي عبد القادر القهوجي** ، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية " ، المحاكم الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، لبنان ، 2001 ،ص 331

في حين يرى الدكتور عمر محمود المخزومي أن الاختصاص التكميلي هو علاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني [1].

أما أنطونيو كاسيزي فيرى أن المبدأ أن تقرر المحكمة عدم ممارسة اختصاصها على قضية أو عدم قبول الدعوى، كلما أكدت محكمة وطنية على إدخال نفس الجريمة على اختصاصها، وإذا كانت الدولة تتمتع بهذا الاختصاص بموجب قانونها الوطني، وإذا كانت قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى سلطات تابعة للدولة أو قد قررت هذه السلطات بشكل مناسب عدم مقاضاة الشخص المعني بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز ملاحقة أي شخص ومحاكمته على سلوك إذا كان قد سبق لذلك الشخص أن إدانته به محكمة أخرى أو براءته منه، على أن تكون هذه المحاكمة الأولى عادلة ومناسبة2 كما يعرف الدكتور عبد العظيم موسى وزير أن معنى التكامل ينصرف إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا، فإذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية منعقدا لمحاكمة المتهمين 3 .

في حين يرى آخر أن المصطلح الأكثر دقة هو الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، كونه يكمل اختصاص القضاء الوطني فيما إذا لم يكن انعقد اختصاصه، و

1 **عمر محمود المخزومي** ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008، ص 335

2 **القاضي أنطونيو كاسيزي** ، القانون الجنائي الدولي ، المنشورات الحقوقية ، ط 1 ، 2015 ، 535 .

3 **علي يوسف الشكري** ، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير ، الطبعة الأولى . دار الثقافة ،عمان ،2008 ، 127 .

العكس ليس صحيحا أي أن القضاء الوطني لا يكمل اختصاص القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية [1] .

ويرى جانب من الفقه أن المقصود بمبدأ التكامل هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ، فهذه الأخيرة ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له ، وتطبيقا لهذا المبدأ فان سلطة المحكمة لا تتعدى سيادة القضاء الوطني مادام القضاء الوطني قادرا وراغبا السير في الدعوى مباشرا جميع الالتزامات القانونية الدولية [2].

المطلب الثاني : نشأة و تطور مبدأ الاختصاص التكاملي و مبرراته

بالرغم من أن هذا المبدأ قد ورد بنص صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذا يقودنا إلى التساؤل عما إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية المؤقته قد تكلمت عنه أم لا و عن المبررات التي كانت سببا في قيام هذا المبدأ .

الفرع الأول : نشأة و تطور مبدأ الاختصاص التكاملي

- مبدأ التكامل من خلال محكمتي نورمبورغ و طوكيو

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي تعتبر مرحلة تاريخية مريرة شهدت فيها البشرية أبشع أنواع الجرائم التي هزت الضمائر الإنسانية ، جعلتها تطالب بضرورة قمعها عن طريق إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . فقد تحقق ذلك بالفعل ، وهذا بعد انهزام دول المحور على أيدي الحلفاء و الإعلان عن انهيار ألمانيا و انهزامها ا[3]

1 **عادل الماجد** ،المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم للندوة القانونية حول آثار التصديق للإنظمام للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة الدول العربية – القاهرة ، 2002، ص 3 .

2 **محمد عزيز شكري** ، المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة ، المحامون ، سورية، العددان (7-8) لعام 2001، ص 606

3 **حمزة عباس** ، مبدأ الاختصاص التكميلي ، مجلة دراسات و أبحاث ، مجلد 13 عدد 5 أكتوبر 2021 السنة الثالثة عشر ، ص 64-65 .

وأنشئت المحكمة العسكرية في نورمبورغ بموجب اتفاق لندن الموقع 8 أغسطس 1945 م وذلك بعد تبني التقرير الذي تقدم روبرت جاكسون ، القاضي في المحكمة العليا الأمريكية و أنتدبه الرئيس الأمريكي ترومان ، لتمثيل بلاده في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 م ، و رفع تقريره لرئيس ترومان في 06 يونيو 1945 م نموذجا لما يجب أن تكون عليه المحاكمة و قد أكد جاكسون أن الغرض من إقامة محكمة دولية هو توفير العدالة و حق المتهمين في الدفاع و أشار في تقريره إلى أن المحكمة لا تختص سوى بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي وأكد على أن لديهم فرصة كبيرة لدفاع عن أنفسهم باسم القانون و أن الميثاق يعطيهم هذا الحق[1]

تم النص على مضمون مبدأ التكامل لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي في اتفاق لندن الذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ حيث نصت المادة السادسة منه على أنه " لا يوجد في الاتفاق اي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب " و يعتبر هذا النص اعترافا صريحا بالاختصاص الأصيل للقضاء الوطني و إشارة واضحة إلى أن تدخل المحكمة في هذا الاختصاص يعد إساءة له " و أن المحكمة تكمل الاختصاص القضائي الوطني ولا تعلو عليه " كما أكدت المواد 10 و 11 من نظام المحكمة [2] .

ففي نص المادة 10 نظامها الأساسي و التي تقضي بأنه : " في كل الأحوال إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة هي ذات طبيعة إجرامية فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم

1 **عمر محمود المخزومي** ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنسر و التوزيع ، الأردن، 2008 ، ص 135.

2 **حساني خالد** ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 4 ، جوان 2014 ، ص 91 .

الاحتلال ..." ، و في هذه الصياغة فإن الاختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية ، ثم يكملها في الاختصاص المحاكم العسكرية و يليها محاكم الاحتلال فنص هذه المادة العاشرة تصريح بالتكامل بين المحاكم الثلاث و بذلك يتميز مبدأ التكامل في محكمة نورمبورغ بأنه ليس بين اختصاصين قضائيين جنائيين أحدهما دولي و الأخر وطني ، بل هو بين ثلاث اختصاصات تتكامل على التوالي مع بعضها هي المحاكم الوطنية العسكرية و محاكم الاحتلال [1] و هو ما قررته المادة الحادية عشر التي قضت بأنه " يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الاحتلال "[2]

أما فيما يتعلق بمحكمة طوكيو العسكرية التي أنشأت بموجب إعلان صادر عن الجنرال) مارك آرثر(الأمريكي القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بتاريخ 1946/01/19 لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى فإنه لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبورغ من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين ، الأمر الذي يجعلنا نكتفي بما تطرقنا إليه في محكمة نورمبورغ العسكرية وبالأخص فيما يتعلق بمبدأ التكامل [3] كما جاء النص على مبدأ التكامل في عديد الاتفاقيات الدولية ، وعلى رأسها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 ، حيث جاء في مادتها السادسة أنه " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي أرتكب الفعل على أراضها ،

---

1 **ملاك وردة** ، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة ، 2019 ، ص 256 ، 257 .

2 **حساني خالد** ، مرجع سابق ، ص 91.

3 **حفيظ علي** ، الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية . المرجع سابق ، 22 .

أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون طرافا من الأطراف المتعاقدة بولايتها القضائية " .

والملاحظ على صياغة هذا النص أنه جعل الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وذلك بتقديم ولايتها على المحاكم الجزائية الدولية، ثم أضافت المادة بجعل اختصاص القضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكونوا قد صادقوا على هذه الاتفاقية، وهذا الاشتراط بقبول ولاية المحاكم الدولية من الدول الأطراف تعبير عن مبدأ التكامل في صورته المثلى[1].

أما بخصوص مبدأ التكامل في محكمتي " يوغسلافيا " و " رواندا " فإن هذه المحاكم لا تختص بكل الجرائم فبعضها من اختصاص المحاكم الوطنية ، و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تكمل عمل المحاكم الجنائية الوطنية ، بمعنى أنها لا تنظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها لظروف الحرب أو لظروف استثنائية ، و في النظامين الأساسيين لمحكمتي " يوغسلافيا " سابقا و " رواندا " إشارة لمسألة مرتبطة مبدأ التكامل و هي الاختصاص المشترك و المذكور في المادتين التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المتشابهتين في المضمون 2 .

ففي الفقرة الأولى من كل مادة تصريح بأن للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا والجهات القضائية الوطنية الاختصاص في محاكمة المشبوهين

1 **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2001ص21.

2 **ملاك وردة** ،تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات ، المرجع السابق ، ص 258، 259.

في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا [1]

لكن وفي الفقرة الثانية من نفس المواد السابقة الذكر– التاسعة والثامنة– إعلان عن أولوية للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين يوغوسلافيا سابقا ورواندا على حساب الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل الإجراءات، ويمكن أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية أن تتخلى لصالحها عن أي قضية طبقا للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته من خلال استعراض فقرتي المادتين التاسعة والثامنة سابقتي الذكر، يتضح أن واضعي هذه المواد و النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا صرحا في البداية الفقرة الأولى على أنه للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة والجهات القضائية الوطنية اختصاص مشترك، أي أنهما في تكامل مع بعض دون إبراز الأولوية والأسبقية، لكن في الفقرة الموالية تم توضيح هذه الأسبقية والأولوية حين اعتبرت المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين

يوغوسلافيا سابقا ورواندا صاحبة أولوية على الجهات القضائية الوطنية في نظر قضايا الجرائم الدولية في منطقتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا [2]

حيث كان من الأفضل استبعاد الفقرة الأولى من المادتين مع الإبقاء على الفقرة الثانية فقط فما فائدة ذكر وجود الاختصاص المشترك مادام سيتم منح الأولوية لجهة قضائية على أخرى ، لأن وجود فكرة الاختصاص المشترك مرتبطة بالتساوي بين أصحاب هذا الاختصاص ، الأمر الذي يحتم عدم وجود أولوية أو أسبقية بل الأكثر من ذلك فجراء

1 **كوسة فضيل**، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007 ، ص .134.

2 **ساسي محمد فيصل** ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، سنة 2013–2014 ، ص 16 ..

الأولوية المذكورة في المادتين التاسعة و الثامنة ، يصبح عمل الجهات القضائية الوطنية منعدما و عديم الأثر إذا تدخلت المحكمتين الدوليتين . أي وجود اختصاص متزامن بشرط الأسبقية ، و الذي جاء كحل للعلاقة بين الاختصاصين المحلي و الدولي لكن الحل و خصوصا في مسألة الأسبقية قد أثار جدلا كبيرا حيث شعرت الدول بانتقاص سيادتها [1].

الفرع الثاني : مبررات الأخذ بمبدأ الاختصاص التكاملي

اختلفت الاعتبارات الداعية للأخذ بمبدأ التكامل و تعددت ، فالرجوع للأعمال التحضيرية و الأعمال السابقة لإنشاء المحكمة كذلك التجارب التي شهدها تطور القضاء الجنائي الدولي و خاصة إنشاء المحاكم العسكرية الدولية بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية ،و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

مما سبق يمكن أن نستخلص أهم المبررات للأخذ بمبدأ التكامل و هي كآلاتي :

1-الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة دولية دائمة منشاة بموجب معاهدة لغرض التحقيق و محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة و التي هي موضع الاهتمام الدولي ، و بما أن المعاهدة ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط فإنها ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة ، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني بل هي مكملة له حيث يكون لهذا الأخير الأولوية في انعقاد الاختصاص2. و تجسيدا لمبدأ أساسي في قانون المعاهدات و هو مبدأ الرضائية فان الدول لا تتعامل مع محكمة أجنبية بل الدول الأطراف هي التي أنشأتها

1 **ملاك وردة**، المرجع السابق ، ص 260.

2**حفيظ علي**، الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013 ،ص 15 .

بإرادتها و نصت صراحة في النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة تكميلي و ليس سيادي على القضاء الوطني . و لهذا تم تبني مبدأ التكامل كمبدأ يدير العلاقات بين المحكمة الجديدة والمحاكم الداخلية .

2-الحاجة إلى مبدأ التكامل يعتبر بمثابة إيجاد حلقة وصل بين الأنظمة القضائية الداخلية و المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بهدف التصدي للجرائم والانتهاكات الجسيمة ووضع حد لسياسة اللاعقاب .

3- يعتبر تدعيم العدالة الجنائية الدولية و تفعيلها من أهم مبررات الأخذ بمبدأ التكامل و ذلك بسبب كثرة الانتهاكات الجسيمة التي باتت تهدد المجتمع الدولي ، و التي كانت سبب في تزايد عدد الضحايا المدنيين خلال الصراعات المسلحة التي شهدها القرن العشرين . و حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الخطيرة من العقاب و تحقيقا للأمن و السلم كان من اللازم صياغة نظام يعنى بمحاكمة هؤلاء المجرمين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ،و يكون ذلك بدفع الدول في مباشرة ولايتها الجنائية في حالة انهيار البنيان الإداري لأي من الدول الأطراف أو عدم اختصاص قضائها الجنائي ، أو عدم رغبته في إجراء المحاكمة ،فهنا كان لابد من وجود آلية تسد هذا الفراغ و تكمله[1] .

4-الانتقادات التي تعرض لها مبدأ الاختصاص العالمي أو الاختصاص الجنائي الشامل الذي يخول المحاكم الداخلية بدا التحقيقات و الملاحقة المتعلقة بالجرائم الواقعة في أي مكان في العالم و أيا كانت جنسية المعتدي أو الضحية ، حتى في غياب أي رابط بين الجريمة و الدولة التي تقع فيها المحكمة فالمبرر القانوني للقبض على المجرم و اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه هو خطورة الجريمة بحد ذاتها ، و ليس الاختصاص الإقليمي أو الشخصي كما هو متعارف ، حيث أن

[1] منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، وثيقة رقم IOR 40-008-2010،ابريل 2010،ص19.

الحجة التقليدية ترى في الاختصاص العالمي تعارضا مع السيادة لان هذه الأخيرة أحق بالنظر في الجرائم التي يرتكبها رعاياها أو الواقعة على إقليمها ،كما يؤدي مبدأ الاختصاص العالمي إلى توترات دولية إذا ما تحولت المحاكم إلى أداة سياسية ، إضافة إلى مشكلة تنازع الاختصاص بين الدول بسبب الاختلاف في أنظمتها القضائية الأمر الذي يؤدي دون شك إلى عرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية[1] .

5- القصد من مبدأ التكامل هو إعطاء ضمانات قانونية تحقق التوازن بين سيادة الدولة و صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية ،و احتراما لسيادة الدول تم منح الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية في قمع و ردع الجرائم الدولية الخطيرة 2و هذا بخلاف العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني و المحاكم الجنائية المؤقتة في كل من يوغسلافيا سابقا و رواندا التي كانت 3تقوم على أساس مبدأ الاختصاص المشترك و المتزامن مع أسبقية و أولوية اختصاص هاتين المحكمتين على اختصاص القضاء الوطني .

6-تأكيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية يتضح من خلال الأخذ بمبدأ التكامل ، و على الرغم من وجود بعض النصوص التي تبدو أنها متعارضة مع سيادة الدولة غير أن ذلك لا يشكل اعتداءا عليها لسبب بسيط و هو أن المحكمة أنشأت بمقتضى اتفاق دولي يستند إلى تراضي الدول ، إذ ليس هناك من يجبر أية دولة على الارتباط به رغما عنها ، فإذا هي قررت ذلك بمحض إرادتها و ارتضت الالتزام بأحكامه حتى تلك

---

[1] **فيدا نجيب حمد** ، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،2006،ص16.

[2] **بوغرارة رمضان** ،القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 2006 ،ص 150 .

المقيدة لسيادتها فان ذلك لا يتعرض و تلك السيادة ،لان التراضي على الارتباط بمعاهدة دولية بالعكس يشكل ممارسة للسيادة وليس هجرا لها أو الاعتداء عليها [1] فالسيادة بالمعنى المطلق مفهوم اخذ يفقد قيمته في الوقت الحاضر في ظل العلاقات الدولية المعاصرة و التمسك بفكرة السيادة المطلقة حاليا ليس إلا نتيجة لرغبة كل دولة في إسباغ قدر من الحصانة على تصرفات حكامها .

7-الرغبة في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي و لاسيما مسالة حفظ السلم و الأمن الدوليين و تعزيز التعاون الدولي في كل الميادين بالإضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في السيادة بين الدول و عدم التدخل في شؤونها الداخلية ، هذا الأمر من شانه تفعيل مبدأ التكامل ايجابيا حتى يصبح بمثابة صمام أمان للتصدي لأخطر الجرائم الدولية في المستقبل[2].

8- تجسيد مبدأ التكامل لأحد المبادئ الهامة في القانون الجنائي العام و هو مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين و هو ما أكدت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] .

---

[1] **شريف عتلم**، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية و التشريعية ،مشروع قانون نموذجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثانية، 2004 ص 64 .

[2] **حفيظ علي**، المرجع السابق، ص 18.

[3] **بلعباس عيشة، بيدي أمال** ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الجنائية الوطنية في إطار مبدأ التكامل ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد الخامس ، العدد الرابع ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، سنة 2020 ، ص 333

المبحث الثاني : حالات تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي و صوره

بعد تعريف مبدأ التكامل و التطرق إلى أهم المبررات التي دعت إلى تطبيقه يأتي الدور إلى حالات تطبيق مبدأ التكامل في المطلب الأول حيث تم تقسيمه إلى فرعين وأيضا مطلب ثاني يتناول صور مبدأ التكامل تم تقسيمه إلى ثلاثة فروع :

المطلب الأول : حالات تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي

حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل ، وهما عدم الرغبةفي الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة ، فقد جاء في المادة 1/17

من نظام روما الأساسي أنه" مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة و المادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة :

أ – إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك

ب– إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة [1].

ج –إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د– إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر

1 خان فضيل ، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المنتدى القانوني ،ع 6 ،2009 ، ص 233

ولقد أثارت مسألة تحديد المقصود من مصطلحيً عدم الرغبةً و عدم القدرةً جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما ،حيث رأى البعض أن استخدام عبارتي (غير راغبة) ، unwilling و(غير قادرة) ، unable يضيق ويحد من اختصاص المحكمة ولكونهما عبارتان تحملان مفهوما واسعا يغلب علىهما المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي ،لذلك فضل البعض الآخر استخدام عبارةً غير فعالة ، ineffective بدلا من عبارة غير راغبة ، unwilling وعبارةً غير متاحً unavailableبدلا من عبارة غير قادرة ، وذلك لأنهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية[1] ، حيث ينصب عدم الفاعلية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية ، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته ، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه أعلاه ، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير قادرة و غير راغبة و في السياق ذاته فإنه من المقرر بالنسبة للإثبات في القانون الجنائي أن النيابة العامة يقع عليها إثبات التهمة ضد المتهم بأدلة الإثبات و على المتهم أن يأتي بأدلة النفي ، و سنعرض المسائل التي ستلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإثبات عدم الرغبة و عدم القدرة وفق نص المادة 17[2] من النظام الأساسي على النحو الأتي .

الفرع الأول : إثبات عدم الرغبة

لكي تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق , المقاضاة في دعوى معينة يجب عليها أن تلتزم بما ورد في المادة 2/17 بأن تنظر في ما إذا كان قد جرى الإطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها ، أو جر اتخاذ القرار الوطني بغرض

1 **عادل ماجد** ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، 2001ص 83 .

2 المادة 17 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، كما ينبغي على المحكمة أن تنظر فيما إذا حدث تأخير لا مبرر له في التدابير بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة زيادة على ضرورة نظر المحكمة في ما إذا كانت الدولة تباشر التدابير أولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه ، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع هذه الظروف ، مع نية تقديم الشخص للعدالة بهدف محاكمته[1] .

يمكن أن نذكر في هذه الحالة زعم دولة ما القيام بالمحاكمة مع تكييف جريمة دولية على أنها جريمة و تدخل في إطار القانون العام ، كتكييف جريمة إبادة على أنها جريمة قتل ، و مثال ذلك وسائل المماطلة للإفلات من اختصاص القضاء الجنائي الدولي ، كقيام السلطات القضائية الصربية بمتابعة الرئيس ميلوزفيتش في قضية اختلاس أموال عام كذريعة للإفلات من المتابعة عن جرائم الإبادة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا .

و هو ما ينطبق أيضا على الوضع في دار فور بالسودان ، حيث أن الإفلات من العقاب و عدم إعمال آليات المساءلة القضائية يشكل سمة أساسية للجرائم ضد الإنسانية في دار فور ، رغم وجو المحاكم الجنائية الخاصة ، التي أنشأها رئيس القضاء السوداني بالمرسوم الصادر في 07 يونيه 2005 و التي لا تحرك آليات المتابعة في حق المسؤولين و القادة العسكريين و ذو الرتب الرفيعة ، كما تقوم المحاكم الجنائية الخاصة السودانية بتوقيع عقوبات خفيفة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، لكن سرعان ما يتم إلغاؤها ، كما هو الأمر بالنسبة لحالة قتل الأطفال نتيجة للتعذيب أثناء الاحتجاز حيث أدين المسؤول عن المخابرات العسكرية بعقوبة سنتين من السجن و ألغيت بعد ذلك بموجب عفو رئاسي صادر بتاريخ 11 يونيه 2006 .

[1] **حساني خالد** ، مرجع سابق ، ص 91

الفرع الثاني : إثبات عدم القدرة

يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة القضاء الوطني للدولة على نظر دعوى معينة من نص المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي ، أو الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادر لسبب آخر على الاضطلاع بإجرائها[1] .

و هذا و نشير إلى أنه من أمثلة عدم القدرة على المتابعة نذكر مراسيم العفو العام أو الخاص أو التدابير المماثلة لها تفتح المجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم الدولية وتمنع اكتشاف الحقيقة كما تحول دون تقديم الجناة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مثلما حدث بالنسبة لأوغندا حيث أحال رئيسها القضية المتعلقة بحركة التمرد في شمال البلاد والمسماة جيش الرب للمقاومة (l'armée de résistance du seigneur) على المحكمة الجنائية الدولية ،مبررا ذلك بوجود قانون العفو الصادر في سنة 2000 والذي يمنع مقاضاتهم أمام القضاء الوطني(غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد دون مراعاة مبدأ التكامل إذا كانت الإحالة إلى المحكمة كانت عن طريق مجلس الأمن بموجب قرار صادر عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو ما ينطبق على الوضع في دارفور بموجب القرار 1593الصادر بتاريخ 31 مارس/ آذار ، 2005حيث أكد مجلس الأمن أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، ثم قرر إحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم أن هذه الأخيرة لا تعد طرفا في نظام روما .

[1] **حمدي رجب عطية** ، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ، دون طبعة .، مطابع المنوفية، مصر،2009، ص 150

ومن ثم يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصاتها حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من الميثاق بغض النظر عن قبول أو عدم

قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الاختصاص، ودون اعتبار لكونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة من عدمه، ويبرر الفقه سريان اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة13/ ب بالمخالفة لمبدأ التكامل بأن الإحالة في هذه الحالة تتم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر أغلب دول العالم أعضاء فيها ، وبذلك فإن الإحالة الصادرة عن المجلس تكون بحكم الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كونه نائبا عن الأخيرة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ،علاوة على أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو على أي اتفاقية دولية أخرى بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

المطلب الثاني : صور مبدأ الاختصاص التكاملي

تختلف صور مبدأ التكامل فقها حسب المعايير المعتمدة فهناك من يقسمه على أساس موضوعي و إجرائي و تنفيذ العقوبة ، كما يتضمن التقسيم الثاني إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي بأكمله ، و تكامل جزئي و هو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي أو العكس لإتمام إجراء واحد وهو ما سنتناوله بالتفصيل عن أواع التكامل الثلاثة : التكامل الموضوعي و الإجرائي و التكامل في تنفيذ العقوبة .

[1] **حساني خالد** ، مرجع سابق ، ص 103

-**أنظر أيضا** : خالد مصطفى فهمي ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011،ص 50.

الفرع الأول : التكامل الموضوعي

ويقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الدولية و بحيث ينعقد لها الاختصاص على وجه التحديد ، متى كان القضاء الوطني مختصا بهذه الجرائم فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص[1] .

وهناك من يطلق عليه التكامل القانوني نظرا لوجود قواعد قانونية خارج الأحكام المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بحيث تكمل‌ها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ، ومن خلال استقراء أحكام النظام الأساسي يتبين وجود مصدرين قانونيين يكملان أحكام النظام الأساسي و هما القانون الدولي والقانون الوطني للدول الأطراف[2]، أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تجريم للجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق و محاكمة المتهمين بهذه الجرائم كما يقصد بالتكامل الموضوعي أو القانوني بين النظام الأساسي و بين القانون الوطني أنه على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في القضايا المعروضة أمامها أن تطبق نصوص النظام الأساسي فإن لم تجد نصا فيه فتطبق المعاهدات و مبادئ القانون الدولي و قواعده ، فإن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم[3] .

---

[1] **ملاك وردة** ، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية ، المرجع السابق ص 274

2 **ضاري خليل** ، باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007ص. 154.

3 **ملاك وردة** ، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية ، المرجع السابق ص 275 .

– **للمزيد من التفاصيل راجع ايضا : عادل الطبطبائي** ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية ، ملحق العدد الثاني ، 2003 . ص 19 .

و يتضح هذا الوجه من التكامل القانوني في نص المادة 10 من نظام روما والتي نصت على أنه:" ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام ".

و يشير هذا النص– المادة 10من نظام روما – ضمنيا إلى عدم تعارض قواعد نظام روما مع قواعد القانون الدولي، مع الإشارة إلى أولوية النظام على أي قانون آخر في حالة التعارض .

كما تنص المادة 21فقرة 1البند ب من نظام روما على أن المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده هي المصدر الثاني الذي تنهل منه المحكمة الجنائية الدولية بعد نظامها الأساسي.

ب– مظهر التكامل القانوني بين نظام روما وقواعد القانون الوطني: حيث يستوجب على المحكمة الجنائية الدولية لدى عرض قضية ما عليها أن تبحث في المبادئ والأحكام الوطنية، وخاصة في أنظمة الدول المرتبطة بالقضية المنظور فيها، وهذا طبعا في حالة غياب الحكم في قواعد النظام الأساسي للمحكمة وفي المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، والأساس القانوني لهذا التكامل بين نظام روما والقانون الوطني هو نص المادة 21فقرة 1البند ج من نظام

روما، والتي تشترط كذلك أن لا تتعارض هذه المبادئ العامة المستخلصة من القوانين الوطنية مع النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ولا مع القانون الدولي ولا مع المعايير المعترف بها دوليا [1].

1 **ساسي محمد فيصل** ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 28

الفرع الثاني : التكامل الإجرائي (تكامل الاختصاص القضائي)

إلى جانب التكامل الموضوعي الذي تطرقنا إليه هناك نوع آخر وهو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية للفصل في الدعوى المعروضة عليها والثابت أن جوهر تطبيق مبدأ التكامل هو إعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الأصيل.

لكن استثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناء على طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي كما ورد في المواد (12، 13/ أ ، 14)، أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام وفق المادة 3/12 إذا ما قدمت إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام طبقا للمادة 13/ ب أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه (المادة 15) ، حيث يجب على المحكمة أن تتحقق من انعقاد اختصاصها وفقا للمادة ،1/19 إضافة إلى أنه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة1/17/ أ،) أو إذا كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت . تحقيقا في الدعوى (المادة1/18/ ب)[1].

كما يعتبر نص المادة 20من نظام روما التعبير الحقيقي عن التكامل الإجرائي، والذي يمنع انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة في حالات ثلاث هي:

-عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى سابقا والفصل فيها سواء بالبراءة أو الإدانة والحكم كما هو النص في الفقرة الأولى من المادة 20.

1 **خالد عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، در النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 49

-عند قيام المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة شخص معين وأصدرت قرارها سواء بالإدانة أو البراءة، فانه لا يجوز لأي محكمة جنائية أخرى محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة ذاتها (م2/20) .

-عند قيام محكمة جنائية أخرى (مختصة) بإجراء محاكمة المتهم ذاته عن الجرم نفسه بشرط أن تكون هذه الإجراءات لم تكن بصورة محاباة أو أنها اتخذت لحماية المتهم، بمعنى يجب أن تكون إجراءات المحاكمة هذه متسمة بالاستقلال والنزاهة وطبقا لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي، ففي هذه الحالة لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 2/18 الدول أن تبلغ المحكمة في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، بأنها تري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام غير أن عبارة يتنازل الواردة في المادة أعلاه لا تتسق مع مفهوم التكامل [2]، وهناك أمر أخر يعد خروجا على مفهوم مبدأ التكامل وفق ما جاء في المادة ،2/18حيث أن المدعي العام وخلال ستة أشهر بعد التنازل يمكن له أن يعيد النظر في قرار التنازل بالتماس يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة خطيا، ويتضمن الأساس الذي استند إليه في تقديم الالتماس، وحتى عند تنازل المدعي العام عن التحقيق وفق الفقرة الثانية من المادة

1 **حساني خالد** ، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية ، مجلة القضاء الجنائي ،المجلد 1/ العدد 1 سنة 2015 ، ص 26 .

2 **عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق، ص60-61 .

18فانه يمكن أن يطلب من الدولة التي تنازل عن التحقيق لصالحها أن تبلغه بصفة دورية عن التحقيق الذي يجريه وأن تكون الإجابات أو الرد على هذا الطلب بدون تأخير غير مبرر[1].

الفرع الثالث: التكامل التنفيذي

لقد تحدثنا في المواضيع السابقة عن التكامل الموضوعي ، و التكامل الإجرائي ، و إضافة إلى ما سبق حول نوعي التكامل السابقين فلقد أشار النظام الأساسي إلى التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية ، و العقوبات التي اعتمدها النظام الأساسي و في الباب السابع منه ، نصت المادة (80) على : أنه " ليس في هذا الباب ما يمنع من الدول من توقيع العقوبات النصوص عليها في قوانينها في هذا الباب " ، و يشير هذا النص بدلالة واضحة إلى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية و العقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص ، و بين العقوبات الواردة في أحكام النظام إلا في حالة اختصاصه بنظر الدعوى ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه .

و تأسيسا على هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة ، فقد حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة و الدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها فالملاحظ من خلال هذه النصوص ، أنه أعطى للمحكمة سلطة الأشراف على تنفيذ حكم

1 **اوسكار سوليرا**، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور في المجلة الدولية لصليب الأحمر ،2002، ص 112.

– للمزيد من التفاصيل راجع أيضا : زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2009، ص 160 وما بعدها

السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة (المادة106/1) [1] .

و هذا التكامل يعطي للمحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي ، مع عدم التدخل في التشريعات و النظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق و أساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة هذا و تجدر الإشارة إلى أن تعيين الدولة التي ستنفذ فيها العقوبة يتم بناءا على طلب المحكمة ، و لا يكون هذا التعيين ملزما لهذه الدولة ، حيث يمكن لدولة رفض هذا الطلب و تحديد أساب ذلك وفق ما جاء في المادة 1/103/ج ولكن من حق الدولة أن تبين شروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن ما جاء من أحكام وقواعد النظام الأساسي (المادة 1/103/ب)، ويكون ذلك بطبيعة الحال وفقا لشروط التنفيذ السائدة في الدولة التي ستحددها المحكمة(المادة 2/106)، وعلى هذه الدولة الالتزام بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة السجناء ، التي جاءت بها المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع[2] .

و يجوز للمحكمة نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى في أي وقت تراه ، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم للمحكمة طلبا بنقله من دولة التنفيذ و في أي وقت كذلك و ذلك بموجب المادة 104 من النظام الأساسي[3] .

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الغرامة و المصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة ، فقد ألزم نظام روما الدول الأطراف بتنفيذ هذه العقوبات

1 **علي خلف الشرعة** ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، دار و مكتبة الحامد لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2012-1433هـ ، ص 46.

2 **حساني خالد** ، المرجع السابق ، ص 21 ، 22

3 **الزدجالي رؤى بنت عيسى بن أشرف** ، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة السلطان قابوس،عمان ، 2010 ، ص 68.

وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية طبقا للمادة 1/109 من نظام روما .

لكن إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة يجب عليها أن تتخذ تدابير للاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية ،أما فيما يخص مسألة تخفيض العقوبة فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة ، وللمحكمة وحدها حق الفصل في تخفيض أي العقوبة [1].

ملخص الفصل الأول

1 **حساني خالد** ، المرجع السابق ، ص ، 22.

لقد تطرقنا في الفصل الأول لدراسة لمفهوم مبدأ الاختصاص التكاملي حيث وقفنا على التعريف مبدأ الاختصاص التكاملي لغة و اصطلاحا و على أهم المراحل في تاريخ هذا المبدأ كون المحكمة الجنائية الدولية حديثة العهد ، بالإضافة إلى أهم مبررات الأخذ به و صوره من تكامل موضوعي و إجرائي و تنفيذ للعقوبة .

وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في معرفة الاختصاص التكاملي من جميع جوانه الموضوعية دون إهمال أي نقطة فيه كونه يحدد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكمة الوطنية ، و تم الوقوف على أهم المصطلحات كعدم الرغبة و عدم القدرة

الفصل الثاني:
تفعيل مبدأ الاختصاص التكاملي

المبحث الأول: تأثيرات تطبيق مبدأ التكامل

المبحث الثاني: العقبات الحادة من مبدأ الاختصاص التكاملي

الفصل الثاني : تفعيل مبدأ الاختصاص التكاملي

بعد تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية الاختصاص التكاملي ، و إلى بعض النقاط الرئيسة في ذلك ، نخصص هذا الفصل لدراسة تأثيرات هذا المبدأ على الدول سواء كانت طرفا أو لم تكن طرفا، في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هذا في المبحث الأول.

ثم إلى أهم العقبات المواجهة له من خلال معالجة العقبات الإجرائية التي تظهر في تعارض القوانين الواجبة التطبيق ، و سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق و كذا العقبات الخاصة بالمتهم و هذا تحت عنوان مشكلات مبدأ التكامل كمبحث ثاني .

المبحث الأول : تأثيرات تطبيق مبدأ الاختصاص التكاملي

لأن القانون يتطور بتطور المجتمعات وعند تطبيقه تظهر عدة تأثيرات وجب دراستها وذلك للتحسين منه ، و جعله مواكبا لكل تطور كذلك النظام الأساسي لمحكمة الجنائية فقبل إقراره نهل الكثير من التشريعات الداخلية لدول و الآن أصبح يؤثر عليها من خلال مبدأ التكامل ، وعليه فسنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير مبدأ التكامل على الدول و على مبادئ القانون الدولي الجنائي .

المطلب الأول : تأثير تطبيق مبدأ التكامل على الدول

يظهر تأثير مبدأ الاختصاص التكاملي على صعيد التشريعات الوطنية ، بالالتزام الدول بإعادة النظر في هذه الأخيرة على نحو يجعلها تتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للدول الأطراف و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول بالإضافة إلى آلية إلزام الدول غير الأطراف و إلى التعاون الدولي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : انسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة

يلزم نظام روما على الدول المصادقة عليه التي اتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقيع عليه، بعض الالتزامات والتي عادة ما تفرضها الاتفاقيات الدولية لدول المصادقة، ومن هذه الالتزامات الدولية ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع التشريعات الدولية، بحيث تكون المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة للمحاكمة على المستوى الدولي .

أولا : تعديل القوانين الجنائية الوطنية

إن الالتزام الذي يقع على عائق الدول يجعل قوانينها وأنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية التابعة عن الاتفاقيات والمعاهدات الأولوية التي قبلت بها تجد تبريره في عدة قواعد منها:

1. قاعدة الوفاء بالعهد والتي معناها إن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة التي تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية

2. قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي 1.

3. ما جاء في نص المادة 27 من اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها2.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام يرتكز أساسا على مبدأ التكامل حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية بموجب نظامها الأساسي.

فعلى الدولة الراغبة إذن في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الداخلية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنياتها العقابية، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذا فان نظام المحكمة يحث ضمنيا لدول على أن تنهي في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعريف الجرائم الدولية ونفس المبادئ

1 محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، "رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007 ،2006ص ، 72.

[2] إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1 ، 1986 ، ص 33.

العامة لقانون الدولي الجنائي، وكذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كتلك الواردة في ظل المحكمة الجنائية الدولية فعلى الدول أن تأخذ بعين الاعتبار عند تعديلها للقوانين الجنائية الوطنية أن قبول الحالة المقبولة حسب ما جاءت آلياتها في نص المادة 17[1] من النظام الأساسي. الجنائية الدولية يمكن أن يكون ناتجا عن قوانين وطنية لا تعترف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي، وذلك بأن تضم مثلا تعريف ضيقة للجرائم الدولية أو مبادئ عامة محصورة أو أسباب إباحة أكثر اتساع من تلك المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة مما كان سيسمح للإفلات من العقاب.

و نظرا لأن عادة ما ترغب الدول في ممارسة اختصاصها على الحالات التي تخضع لولاياتها القضائية، لأسباب مختلفة و منها أن ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة أو من قبل أحد رعاياها، يعد من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية [2] .

ثانيا:آلية التزام الدول غير الأطراف

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يشمل دولة غير طرف عندما توافق تلك الدولة على اختصاص المحكمة و تكون جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة ، أو يكون المتهم أحد رعاياها و تقبل الدولة ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، بموجب إعلان يودع لدى المحكمة و تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية ، و

[1] المادة 17 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص 73-74

– للمزيد من التفاصيل أنظر: واسع حورية ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، ،2003ص44.

عليه فإن الدول غير الأطراف قد تجد نفسها ملزمة بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام و أن تقدم لهما كل ما يلزم من مساعدة و تسهيلات[1]

وبالنسبة لآلية الإلزام فقد اشتملت المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف ،والتي يمكن أن تتجسد في ثلاث فرضيات:

-الفرضية الأولى : تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه المحكمة والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة.

-الفرضية الثانية : تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة.

-الفرضية الثالثة : تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن في منظمة الأمم المتحدة [2].

فبالنسبة للفرض الأول فان نص المادة 87 فقرة 5 قد اشتمل على شروط اللازم توفيرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية

الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها، وهذه الشروط هي كالأتي

- :ينبغي أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في نظام المحكمة.

- ينبغي أن تكون القضية المطلوب تعاون الدولة غير طرف مع المحكمة بشأنها قد أحيلت أصلا من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة.

[1] ملاك وردة ، المرجع السابق ص 297.

[2] لعروسي أحمد ، الرؤساء والقادة مسؤولية أمام القضاء الدولي الجنائي ، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ،2014/2013، ص 246.

•ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة في ترتيبات أو اتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، أما فيما يخص الفرض الثاني فإن المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى إجبار تلك الدولة على التعاون مع

المحكمة لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من أجل التعاون مع المحكمة، والقول بغير ذلك هو الخروج عن قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية .

غير أنه يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإرغام الدول وفق الفرضيين الثاني والثالث إذا شكل ذلك تهديدا للأمن والسلام الدوليين1.

الفرع الثاني: التعاون الدولي ومبدأ الاختصاص التكاملي

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأخذها بمبدأ التكامل، فان مفهوم التعاون الدولي بدأ يشغل حيزا واسعا في مجال التعاون القضائي بين الدول، بعد أن كان مقصورا على تسليم المجرمين وخطابات الإنابة القضائية، فكيف يكون هذا التعاون الدولي وهل له أشكال وحدود معينة هذا ما سنتعرف عليه من خلال دراستنا الآتية :

أولا: طلبات التعاون الدولي

لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ، أن تضطلع بمهامها إلا من خلال التعاون الكامل من الدول الأطراف في النظام الأساسي . و يتضمن الباب التاسع من النظام الأساسي في المواد 102إلى 86 ، أشكال و أنواع التعاون الدولي و المساعدة القضائية مع المحكمة فالمادة 88 من النظام الأساسي توجب على الدول الأطراف العمل على تضمين تشريعاتها الداخلية ما يكفل التعاون الكامل مع المحكمة فيما تقوم به من إجراءات

[1] محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص 77-78.

تتعلق بالتحقيق أو الاتهام أو المحاكمة عند ارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها [1]

وقد يبادر لنا من الوهلة الأولى انفصال موضوع التعاون الدولي عن مبدأ التكامل لما بينهما من اختلافات، غير أن هذا الانفصال سرعان ما يتبدد إذا أدركنا ذلك الارتباط القائم بين كليهما والذي ينشأ من فشل التعاون القضائي في دوره بصورة المختلفة في ملاحظة الجناة ومحاكمتهم، وفي هذه الحالة يأتي القضاء الجنائي الدولي ليكمل حلقات العدالة الجنائية ،بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، للنظر في محاكمة المتهمين ارتكاب هذه الطائفة من الجرائم الجسيمة. ويعد واجب التعاون مع المحكمة، هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق ، أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الأنتربول.

أما فيما يخص تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة، غير أن المادة 87 فقرة 5من النظام الأساسي تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وتعد هذه الأسس ملزمة للاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة [2].

[1] الزدجالي رؤى بنت عيسى بن أشرف ، المرجع السابق ، ص 72.

2 محزم سايغي وداد ، المرجع السابق ، ص 79.

ثانيا: أنماط التعاون الدولي

و بخلاف طلبات التسليم التي ورد النص عليها في المادة87 الفقرتان 5 و7 هناك أيضا أشكال أخرى من التعاون فيما يتصل بالتحقيق و المقاضاة التي تجريها المحكمة و هي أشكال التعاون التي وردت في المادة 93 من النظام الأساسي و التي تشمل :

تحديد هوية و مكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء ، إبلاغ المستندات بما في ذلك المستندات القضائية تسيير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة ، النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 ، فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور ، تنفيذ أوامر التفتيش و الحجز ، توفير السجلات و المستندات ، بما في ذلك السجلات و المستندات الرسمية ، حماية المجني عليهم و الشهود و المحافظة على الأدلة ، تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية ، أي نوع آخر من المساعدة لا يحضره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1] .

وعلى أي حال يجب على المحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة أن تتصرف على نحو لا يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية للشخص، أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، وأن يكون الطلب لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل

1 الزدجالي رؤى بنت عيسى بن أشرف ، المرجع السابق 73، 74.

أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم1 ،نورد أمثلة على أشكال التعاون عدى تلك الواردة في المادة 93الفقرة1،وهي تلك التي تتطلبها سلطات المدعي العام في التحقيق شرط أن تكون أشكال هذا التعاون مطابقة للنظام الأساسي، وأن لا تكون محظورة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب. كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة فنص المادة 99الفقرة2 يقضي بأنه في حالة الطلبات العاجلة يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناءا على طلبات المحكمة والمستندات والأدلة المقدمة لتلبية لهذه الطلبات، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لجمع الأدلة أو المعلومات التي يمكن أن تزول بعد ذلك [2].

ويمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط ورهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، أن تطلب تأجيل طلب التعاون، إذا كان من شأنه التنفيذ الفوري له أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية يختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، ويكون التأجيل لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، وبصورة عامة إذا ما تلفت دولة طرف مشاكل تعوق أو تمنع تنفيذ طلب التعاون، فعلى تلك الدولة أن تتشاور مع المحكمة من أجل تسوية المسالة[3].

1 عبد الحميد محمد بن عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية– دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، ص58.

2 **علي يوسف الشكري** ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1،2008 ، ص 252، 253.

[3] **غضبان سمية**، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2008-2009 ، ص53 .

المطلب الثاني : تأثيرات مبدأ التكامل على مبادئ القانون الدولي الجنائي

جاء مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطبيعته وأهميته جعلت آثاره تمتد لتصل إلى التأثير في المبادئ القانون الدولي الجنائي، هذا الأخير الذي تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف هي من أهم مصادره وبالتالي فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية ولطابعه كان سيؤثر حتما في مبادئ القانون الدولي الجنائي ولهذا سنتطرق إلى أهم التأثيرات فيما يلي :

الفرع الأول : الانسجام بين مبدأي الشرعية الجزائية والتكامل وانعكاسه على مفهوم الجريمة

إن من مقتضيات مبدأ التكامل هو وجوب تحقق الشرعية الجزائية لتتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها فهي لا ينعقد لها الاختصاص ما لم يشكل الفعل المؤثم جريمة في نظرها . ولما كان النظام الأساسي للمحكمة قد قصر الاختصاص على أربعة جرائم فقط فأن شرعية الجرائم والعقوبات في ظل هذا النظام لا يتعدى نطاقه إلى هذه الجرائم الأربع التي ذكرتها المادة (5)[1] منه ،مما استتبعه بالمقابل عدم أمكانية إضفاء الوصف القانوني على جميع الأفعال المحرمة وخاصة ذات الصفة الدولية على أنها جرائم دولية .

وعلى الرغم من التضييق الذي جاءت بها المادة 22 من النظام الأساس للمحكمة فيما يتعلق بالشرعية الجزائية ألا أنه كان لها الفضل في إرساء الخطوات الأولى لرسم تصور قانوني لمبدأ الشرعية الجزائية في النطاق الدولي ومن خلال تطبيق مبدأ التكامل.
وقبل البحث عن مبدأ الشرعية الجزائية في النطاق الدولي فأنه لابد من بيان مركز هذا المبدأ في التشريعات العقابية الداخلية فمدلول مبدأ الشرعية

[1] أنظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الجزائية في ظل هذه التشريعات يتمحور حول القول بأنه لا يمكن عد أي سلوك جريمة وأن لا تفرض عليه أية عقوبة إلا بناءا" على نص أو سند شرعي1، وهذا مرده إلى اعتبارات عدة منها، ما هو متعلق بحقوق الأفراد وضمان حرياتهم في تصرفاتهم أو منها ما هو متعلق بضرورات العدالة والمنطق اللذان يستوجبان أن يعرف الإنسان مسبقا" ما هو مجرم من الأفعال كي يتجنبها وأن لا يقع في المحظور منها2، و إذا كانت صورة مبدأ الشرعية الجزائية في التشريعات العقابية الداخلية واضحة تماما" ألا أنها ليست كذلك في القانون الدولي الجنائي، فهذا الأخير لا ينكر مبدأ الشرعية الجزائية لكونه يؤمن بالاعتبارات التي يستند عليها هذا المبدأ ، غير أن اختلاف طبيعته في النطاق الدولي عنه في النطاق الداخلي يكمن في الاختلاف الذي يفصل بين طبيعة القواعد الدولية وطبيعة القواعد الوطنية ، ذلك أن لهذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي أحكام خاصة، مما استتبعه أن تكون لهذا المبدأ صياغة خاصة تميزه عن الصياغة التي يفرغ فيها في مجال القانون الوطني3 .

وهكذا يتضح أن عدم الوضوح والضبابية هما اللذان يكتنفان مبدأ الشرعية الجزائية في النطاق الدولي، فكما هو معلوم أن مبدأ الشرعية الجزائية يدور وجودا" وعدما" مع القانون المكتوب ، وحيث أن هذه القاعدة لا يمكن أعمالها في نطاق القانون الدولي

[1] طلال عبد حسين بدراني ، الشرعية الجزائية (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ،2002،ص96

[2] علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دون طبعة، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة نشر، ص 32.

[3] أحمد عبد العليم شاكر علي ، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ، ط 1، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،2006،ص328.

الجنائي لخلوه من نصوص قانونية معدة سلفا" على هيئة تشريع لتحديد الجرائم على نحو ما هو موجود في القانون الجنائي الوطني[1].

وأن هذا النقص في التشريع يمكن تفسيره بأن القانون الدولي بصفة عامة يفتقر إلى المركزية في سلطاته الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والذي أسهم ولحد كبير في ضعف هذا القانون وفروعه وعدم قدرته على التأثير في العلاقات الدولية بصورة فعالة[2] ولقد حاول فقهاء وكتاب القانون الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صياغة مبدأ الشرعية الجزائية بما يتلاءم وطبيعة القانون الدولي الجنائي ، ونظرا" لعدم وجود سلطة تشريعية مركزية والذي أدى بدوره إلى عدم وجود نص يجسد الشرعية الجزائية في قالب تشريعي قد دفع بالقضاء الجنائي الدولي إلى اللجوء للعرف الدولي بالدرجة الأساس لسد النقص التشريعي الدولي بخصوص الشرعية الجزائية . فالقاضي الجنائي في النطاق الدولي حينما يطلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما فهو يبحث عن قواعد التجريم في العرف الدولي أولا" وذلك لعدم وجود نصوص تشريعية تحدد شرعية الجرائم والعقوبات فإذا لم يجد ضالته في العرف الدولي وجب عليه البحث في مصادر القانون الدولي الأخرى، فأن تأكد له خضوع الفعل لهذه القواعد اعترف له بالصفة الإجرامية دون أن يعنيه التحقق فيما أذا كانت هذه القواعد قد أفرغت في شكل نصوص مكتوبة أم لا وذلك لأن الشرعية الجزائية لم تتبلور كمفهوم واضح المعالم لدى المشرع الدولي .

أما أذا تبين له أن الفعل لا يخضع لهذه القواعد تعين على القاضي أن ينفي عنه كل صفة إجرامية3 ويتضح من ذلك أن مبدأ الشرعية الجزائية قبل تشكيل المحكمة الجنائية الدولية كان يتجسد في قاعدة) لا جريمة ولا عقوبة ألا بناءا" على قاعدة قانونية)

[1] طلعت جياد لجي الحديدي ، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 11 ، العدد 39 ،2009، كلية القانون جامعة كركوك ، ص 257 .

[2] محمود نجيب حسني ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،1960،ص 66.

[3] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص66.

وعلى وفق هذه القاعدة فقد أعطي للفعل صفة إجرامية أيا" كان مصدر التجريم سواء كان هذا المصدر نص تشريعي أو عرف أو المبادئ العامة للقانون أو العدالة .غير أنه بعد أنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد تم ومن خلال نظامها الأساس أفراغ الشرعية الجزائية في قالب تشريعي، مما سد كثير من النقص الذي كان يعتري مفهوم الشرعية الجزائية في النطاق الدولي.

ومن خلال قراءة نص المادة 22[1] من النظام الأساسي للمحكمة يظهر جليا" مدى التلازم بين مبدئي التكامل ومبدأ الشرعية الجزائية حيث أنها ركزت على ثلاثة محاور أساسية .

المحور الأول / أنه لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيا" ما لم يكن الفعل الذي أقترفه يشكل جريمة تدخل ضمن نطاق المحكمة .المحور الثاني / فهو يتضمن وجوب أن تقوم المحكمة بتأويل تعريف الجريمة تأويلا" دقيقا" مما يعني أن مبدأ التكامل لا يتم أعماله ما لم يحدد مفهوم الجريمة الدولية تحديدا" دقيقا" يدخل هذه وأمثالها في نطاق الجرائم التي حددتها المادة 5من النظام الأساسي للمحكمة والتأويل الدقيق لتعريف الجريمة يعني أن لا يوسع في تفسيرها بحيث تدخل أفعال في نطاق التجريم هي في الحقيقة ليست جرائم وكذلك لا يضيق من نطاقها بحيث يفلت بعض الأشخاص من نطاق التجريم مع العلم أنهم مجرمين . فضلا" عن ذلك فأن للمحكمة أن تطبق قاعدة ((الشك يفسر لصالح المتهم)) سواء أكان في مرحلة الاتهام أم المحاكمة أو الإدانة .المحور الثالث / قد ركز على أن إعمال مبدأ الشرعية الجزائية ينحصر فقط بالنسبة لعمل

[1] نصت المادة) (٢٢من النظام الأساسي للمحكمة وتحت عنوان) لا جريمة إلا بنص (على أنه ((1-لا يسأل الشخص جنائيا" بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. 2 – يؤول تعريف الجريمة تأويلا" دقيقا" ولا يجوز توسع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر التعريف) لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة . 3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك أجرامي بموجب القانون الدولي خارج أطار هذا النظام الأساسي)).

المحكمة وفي حدود الجرائم التي تضمنتها المادة 5من النظام الأساسي للمحكمة وكل هذا لا يؤثر على اعتبار فعل ما بأنه جريمة على وفق قواعد القانون الدولي الجنائي الخارج عن أطار النظام الأساسي للمحكمة1 أن المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة توضح لنا مبدأ الشرعية الجزائية من حيث التوصيف القانوني لها في النطاق الدولي وهذا التوصيف القانوني جاء مترابطا" مع المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث أنها جاءت بأربع جرائم على سبيل الحصر والتي حدد بموجبها و الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي((جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان)) وكل تكييف قانوني لأي فعل مجرم أو واقعة قانونية مجرمة لا تدخل ضمن هذه الجرائم الأربع فلا يمكن للمحكمة أن تقوم بإعمال مبدأ التكامل للنظر بها حتى ولو كانت على مستوى كبير من التهديد للمصلحة الدولية.

وهكذا يتضح أنه على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على مبدأ الشرعية الجزائية ألا أنه كان قاصرا" وضيقا" كونه كان مقصورا" على بعض الأفعال المجرمة دون الأخرى . وهذا القصور قد ألقى بضلاله على عدم بلورة مبدأ الشرعية الجزائية بلورة واضحة والذي أنعكس بدوره سلبا" على تحديد مفهوم الجريمة بصفة عامة وعلى الجريمة الدولية بصفة خاصة ، وكل هذا قد أدى بالنهاية إلى أن مبدأ التكامل لا ينتج آثاره ألا في حدود ما نصت عليه المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة .

إن المضمون القانوني لمبدأ الشرعية الجزائية – كما هو معلوم – يعني أنه(لا جريمة إلا بنص) 2 وأن هذه القاعدة يكون مجالها الطبيعي– وكما

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2006،ص 113-114.

[2] ضاري خليل محمود ، باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية : هيمنة القانون ام قانون الهيمنة ، ط1 ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2003، ص123.

أسلفنا – هو القانون المكتوب وليس القواعد العرفية[1] وحيث أن الأفعال التي تهدد المصلحة الدولية متعددة ولا تنحصر بالجرائم التي حددتها المادة 5من النظام الأساسي للمحكمة فحسب فأن وصف أو تكييف فعل بأنه جريمة دولية يعد في غاية الصعوبة ، كون العديد من الأفعال المحرمة قد تم تجريمها في نصوص قانونية تناثرت في عدة اتفاقيات دولية لا تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، مما أدى إلى أفراغ قاعدة الشرعية الجزائية من محتواها الشمولي للأفعال غير المباحة وهكذا يبدو واضحا" أن هناك ترابط وثيق بين مبدئي الشرعية الجزائية والتكامل من جهة وانعكاس هذا الترابط على تحديد مفهوم الجريمة الدولية على الأقل من وجهة نظر النظام الأساسي للمحكمة من جهة أخرى فالمحكمة لا يمكن لها أن تطبق مبدأ التكامل ما لم تكن مختصة أصلا" بالنظر بالجرائم التي حددها نظامها الأساس على وفق مبدأ الشرعية الجزائية.[2]

الفرع الثاني : إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد

تطورت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في إطار نطاق القانون الجنائي الدولي تطورا كبيرا نتيجة ارتكاب العديد من الجرائم الإنسانية و جرائم إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا و رواندا ، وشدد المجتمع الدولي على ضرورة إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفردية و تطبيقها كي لا يحتمي الأفراد تحت ستار الدولة لارتكاب الجرائم الوحشية ، وقد أكد النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين .

[1] محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ،العدد(3) ، 1965 ، ص 958.

2 محزم سايسغي وداد ، المرجع السابق ، ص 88.

و من هذا المنطلق بدأ تفكير المجتمع الدولي يتجه إلى ضرورة وجود محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة الأفراد وليس الدول ، و خاصة رؤساء الدول و الحكومات الذين عادة ما يحتمون وراء الحصانة و السيادة لارتكاب الجرائم الدولية ، وذلك من أجل ردع الأفراد من الرؤساء و كبار المسؤولين لحماية المجتمعات في البلدان التي لا تستطيع توجيه أي تهمة لأي مسؤول حكومي ، وقد تم إقرار مبدأ المسؤولية الفردية في المادة 25[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنص على أن يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي ، و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكابه سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن إذا كان الآخر مسؤولا جنائيا أو حث على ارتكاب الجريمة ، أو قدم العون و المساعدة بأي شكل بغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، أو ساهم في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة بهدف تعزيز النشاط الإجرامي و بذلك فإن المساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية للفرد لا تقتصر فقط على حالة قيام هذا الشخص بارتكاب الجريمة الدولية بصفته الفردية ولكن، يكون مسؤولا أيضا لمساهمته في إركاب هذه الجريمة .2

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية غطى الثغرة الموجودة من قبل على المستوى الدولي، إذ نعرض أحكامها حسبما وردت في نظام روما الأساسي ثم استعراض حالات الإعفاء منها، إذ أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي غير واضح المعالم في ظل نصوص تجرم بعض الأفعال التي تعد بمثابة جرائم دولية، دون وجود جهاز قضائي دولي يستطيع تطبيق هذه النصوص

[1] أنظر المادة 25 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية _ الاختصاص و قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2006، ص 192.

ويصدر أحكامها تحدد المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم تمهيدا لتنفيذ هذه العقوبات ضدهم، لذا يحقق ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية الهدف الرئيسي من مبدأ التكامل والمتمثل في عدم إتاحة الفرصة للجناة بالإفلات من العقاب، فعندما ينصر دور القضاء الوطني أو تنهار هياكله الإدارية والتعليمية يصبح الجاني حرا طليقا لا يواجه بأي اتهام أو عقوبة وهي في هذه الحالة من الضروري أن يوجد جهاز قضائي دولي يتمتع بالصلاحيات الدولية وهكذا كان الأمر بوجود المحكمة الجنائية الفردية.

أولا: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة

ينص النظام الأساسي بأن المسؤولية التي تترتب عن ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، هي المسؤولية الجنائية الفردية والتي سبق وأن اعترفت بها المحكمة العسكرية الدولية نورمبورغ ،18فهي بداية إقرار المجتمع الدولي عما ارتكبوه من جرائم الدولية فضلا عن أنها مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم ومنحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية 19و ، أكدته المادة 25 الفقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعدما أقرت اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين ممن يوجه لهم الاتهام بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها وكذلك أقرته الفقرة 2من المادة المذكورة سابقا بأن تكون مسؤولية هذا الشخص الطبيعي أمامها بصفته الفردية ، ولكن من دون أن يؤثر ذلك حسبما قررته أحكام الفقرة 4من المادة ذاتها في مسؤولية الدولة التي تبقى قائمة كذلك بموجب القانون الدولي.[1]

هذا وقد بينت الفقرة 3من المادة 25من النظام الأساسي للمحكمة الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نوجزها فيما يلي:

[1] نايف حامد العليمات ، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2007، ص 110 .

1(أن يرتكب الشخص الجريمة لوحده أو مع غيره بصفة مساهم أصلي كان يرتكب فعلا من الأفعال المكونة للجريمة مع آخرين، و يكون الشخص فاعلا أصليا للجريمة إذا كان قد دفع شخصا آخر إلى ارتكابها بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص مسئولا جنائيا، وبذلك فان هذه الصورة من صور المسؤولية الفردية التي نصت عليها الفقرة الفرعية أ من الفقرة 4 من المادة 25من النظام الأساسي تساوي في المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي .

2) أن يصدر الشخص الآمر لغيره بارتكاب الجريمة أو يغريه أو يحثه على ارتكابها فوقعت بناءا على ذلك أو شرع في ارتكابها.[1]

3) أن يقدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل لغرض تيسير ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها الاتفاق الجنائي على ارتكاب الجريمة المتمثل بالمساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأفراد يجمعهم قصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، شرط أن يقوم الفاعل بنشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة مع علمه واتجاه نيته إلى هذه النتيجة.

علما بأن الفقرة الفرعية من الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي عدت مجرد التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة في أثارت المسؤولية والعقاب عنها، كما يلاحظ على الفقرة الفرعية ومن الفقرة 3من المادة 25من النظام الأساسي قد حدد المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة هو اتخاذ الفاعل إجراءا يبدأ به تنفيذ الجريمة بأي خطوة ملموسة إلا أن الجريمة لم تقع لظروف غير متعلقة بنوايا الفاعل وإرادته وبذلك فان أحكام الشروع هذه قد اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء بالشروع ، وهو ارتكاب الفاعل خطوة ملموسة في تنفيذ الجريمة ولو لم

[1] بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2002 ص 95 .

تكن بذاتها الدخول في الركن المادي للجريمة، كما يشترطها المذهب المادي للشروع وأن يتوقف النشاط الإجرامي للفاعل على تحقيق نتيجة الجريمة من دون إرادته واختياره، ومن ثم يكون عدول الفاعل عن إتمام فعله الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة ولا يحقق مسؤوليته الجنائية ومن ثم لا يكون عرضة للعقاب.[1]

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية

بينت أحكام المادة 31 من النظام الأساسي الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية للفاعل متأثرة في ذلك بالمنهج الانجلوسكسوني من دون أن تميز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية الجزائية الذي تأخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الفرنسي، وإذ أشارت الفقرة 1من المادة 31بوضوح إلى وجود أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجزائية نص عليها النظام الأساسي، فإنها حددت الأسباب التالية لامتناع المسؤولية نذكر من بينها:

العاهة العقلية:

نصت المادة1- أ من المادة 31من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجزائية.[2]

ويلاحظ في نص المادة أنه لا يعني بأشكال المرض العقلي أو النفسي قدر تركيزه على معيار الأثر المترتب على الإصابة بهذه الأمراض بحيث يمكن اعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجزائية إذا أعدمت قدرة الإدراك أو حرية الاختيار لدى الفاعل.

السكر:

يمنع الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي إذا ثبت أنه كان

[1] [1] نايف حامد العليمات ، المرجع السابق ، ص111 .

[2] ولهي المختار ، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 32 –عدد 4ديسمبر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، الجزائر ، 518.

في حالة السكر غير اختياري أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية ،23جاء في نص فقرة1–ب من مادة 31من النظام الأساسي، وقد كان هذا النص موضوع مناقشة كبيرة بين ممثلي الدول، حول ضرورة تميز بين السكر الاختياري والسكر غير الاختياري وعدم اعتبار السكر الاختياري من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، ورغم القيود التي وضعت أثناء صياغة النص غير أنه يبقى يعاب عليه تحميل الإدعاء العام أو المشتكي عبء إثبات إن الفاعل كان قد سكر باختياره في ظروف كان يعلم فيها أنه سيرتكب الجريمة رأوا أنه تجاهل هذا الاحتمال.

الدفاع الشرعي:

نصت على هذا السبب امتناع المسؤولية الجزائية الفقرة1– ج من المادة 31من النظام الأساسي، ويلاحظ في هذا النص قد اشترط لتوافر حالة الدفاع الشرعي شروطها المعروفة المتصلة بفعل الاعتداء وفعل الدفاع، مشيرا إلا أن الفعل الاعتداء يجب أن يكون غير مشروع يتضمن خطرا حالا، سواء واجه هذا الخطر شخص المدافع نفسه أم شخص آخر، كما تشمل أحكام الدفاع الشرعي 24حالات الدفاع عن أموال الشخص المدافع نفسه أو أموال غيره شرط أن تكون من أهمية بحيث تكون لا غنا عنها لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير، وأن تتعلق بجرائم الحرب تحديدا من دون باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أي أن حالة الدفاع الشرعي عن النفس ونفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة في اختصاص المحكمة، أما في حالة الدفاع عن المال سواء العائد للشخص المدافع أو لغيره، فلا تقوم إلا في جرائم الحرب.[1]

الإكراه:

جاء في ظل المحكمة الجنائية الدولية الإكراه كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية، ونرى خلال الصياغة أن مفهوم الإكراه قد اتسع ليشمل الإكراه المادي والمعنوي.

[1] ولهي المختار ، تجربة المحاكم الجنائية المدولة بين مقتضيات العدالة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، 519.

والإكراه المادي يتضمن تسليط قوة مادية ملموسة على إرادة شخص فشل حريته في الاختيار، أما الإكراه المعنوي فيقوم على وضع نفسي يكون فيه الفاعل واقعا تحت تأثير تهديد يخشى على نفسه أو نفس غيره من الموت أو الأذى الجسيم الواقع فعلا والمستمر أوشك الوقوع، بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص تجنب هذا التهديد بأي طريقة، وشرط أن لا يتسبب في فعله إحداث ضرر أو أذى اكبر جسامة من الضرر أو الأذى الذي يتجنبه[1].

الغلط في الوقائع والغلط في القانون:

نصت المادة 32من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، إلا إذا امتنع عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، أما فيما يخص الغلط في القانون فانه لا يشكل بذاته سببا لامتناع المسؤولية غير أنه لا يجوز أن يكون كذلك إذا نجم عن هذا الغلط انتقاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من نظام المحكمة.

وقد بين الفقه الجنائي أن مفهوم الغلط في الوقائع هو توهم الفاعل بتوافر سبب من أسباب امتناع المسؤولية عن قيامه بفعل معين خلافا للحقيقة، ومثاله في المادة 32من النظام الأساسي أن قائد عسكريا إذا اعتمد على أسباب معقولة بأن هجوما مسلحا وشيكا سوف يشن على قواته فيأمر بإطلاق صواريخ المضادة على المنطقة التي يعتقد بأن الهجوم سينطلق منها، إلا انه يتضح بأن المنطقة هي منطقة مدنية أوقع فيها هجومه خسائر بشرية كبيرة في السكان المدنيين شيوخا ونساء أطفالا، فالقائد العسكري على وفق

[1] أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1999، ص 41،42

هذا المنطق يكون غير مسؤول عن هذا الفعل وهذه النتائج لأنه ولأسباب معقولة قد وقع غلط في الوقائع، مما ينتفي به قصده الجنائي وتمتنع مسؤوليته الجزائية.

ولا يخفى على أي من أن أحكام هذا النص يفتح أمام الدول ذات المصالح الاستعمارية خارج حدودها، أبوابا واسعة لتقديم هذه الدفوع تهربا من المسؤولية عن ارتكاب مثل هذه الجرائم المفجعة مع الإشارة إذا كانت ومثل هذه الدفوع مقبولة في القوانين الجنائية الوطنية[1].

المبحث الثاني: العقبات الحادة من مبدأ الاختصاص التكاملي

أثناء التطبيق العملي لمبدأ التكامل هناك عدة مشكلات تواجه مبدأ الاختصاص التكاملي و ذلك بسبب بعض الصياغات ، أو فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لرؤساء الدول و خاصة الرؤساء الذين مازلوا في مقعد الحكم و التي تجعل من المحكمة في مركز ضعف و عليه ، سندرس في هذا المبحث كل من العقبات الإجرائية في المطلب الأول والعقبات المتعلقة بالمتهم في المطلب الثاني .

المطلب الأول : العقبات الاجرائية: بحكم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما جاء فيه من إجراءات، فإن العقبات التي قد تعرقل عمل مبدأ التكامل عديدة ومختلفة قد تظهر لنا من خلال الحياة العملية للمحكمة، لكن نظرا لحداثتها ولأنها لم تواجهها عقبات عملية ارتأينا أن نمحور دراستنا حول أهم هذه العراقيل وهي العقبات الإجرائية .

الفرع الأول : تعارض القوانين واجبة التطبيق

لقد انقسمت الآراء حول القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي ، و ظهرت عدة اتجاهات مختلفة في هذا الصدد ، فذهب الاتجاه الأول إلى أن الإجراءات الجنائية تتطلب الدقة ، و التحديد ، و

[1] أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ،ص 41 .

التيقن ، و بالتالي فإن النظام الأساسي يجب أن يحدد وبشكل واضح القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة ، و عدم الاعتماد على قواعد تنازع القوانين في كل حالة تعرض على المحكمة .

أما الاتجاه الثاني فيرى أن القانون الواجب التطبيق ليس مقصورا فقط على تحديد الجرائم و العقوبات فحسب ، و إنما يجب أن يحدد بقية المسائل المتعلقة بمبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ، وطرق الدفاع و قانون الإثبات و الإجراءات و لقد اقترحت بعض الوفود في نفس الإطار ، بأن تدرج القوانين المنبثقة عن اتفاقيات دولية ، وكذلك القوانين العرفية ذات الصلة ، و نصوص النظام الأساسي لحل الخلاف حول القانون الواجب التطبيق في معرض الأعمال التحضيرية [1] وعليه فإن هذا التعارض أفرز نقطتين رئيسيتين وجب الكلام عنهما .

أولا : تحديد القانون الواجب التطبيق :

تنص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو في " المقام الأول هذا النظام الأساسي و أركان الجرائم و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ، و في المقام الثاني ، حينما يكون ذلك مناسبا ، المعاهدات الواجبة التطبيق و مبادئ القانون الدولي و قواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ، و إلا في المبادئ العاملة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم .." و بهذا المفهوم فهناك مصادر مختلفة تستقي منها المحكمة القوانين الواجبة التطبيق ، إلا أن هذه المادة حددت فقط بعض مصادر القانون ، إذ أنها لم تضمن العرف الدولي الذي

[1] علي خلف شرعة ، المرجع السابق ، 134،135.

– لمزيد من من التفاصيل راجع أيضا : عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، مصر ، دار الكتب ، بدون طبعة ، 2007، ص 24.

لم ترد إشارة صريحة إليه في هذه المادة على الرغم من الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي و قواعده على اعتبار " أن قواعد القانون الدولي تستقى من المصادر الشكلية للقانون الدولي العام أو الجنائي بما فيها العرف الدولي " .

و تنوع هذه المصادر يعني إمكانية وجود إشكاليات تنجم عند تطبيق هذه القوانين التي أتت من هذه المصادر المختلفة بالتالي إمكانية تعارض هذه المصادر[1]

و عندما تم الانتهاء من صياغة النظام الأساسي ، أنظمت المصادر التي استند إليها النظام الأساسي ، لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في الحالات التي تعرض عليها و أكد النظام على أولوية تراتبية في تطبيق تلك المصادر ، و هي على النحو التالي[2] :

أ – في الأول هذا النظام الأساسي وأركان جرائم والقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة

ب – في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، وقواعده بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ت – وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها للمحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد أو معايير المعترف بها دوليا.

[1] محمد صافي يوسف ، الإطار للقانون العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2002، ص 114

[2] علي خلف شرعة ،المرجع السابق ، ص 135

كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة[1]

القانون الجديد الأصلح للمتهم :

في حال حصول تعديل في نظام روما الأساسي و انطبقت عليه شروط القانون الأصلح للمتهم ، و المتمثلة في صدور النص قبل أن يصير الحكم نهائيا و أن يكون النص الجديد أصلح للمتهم ، فإن هذا النص هو الذي يطبق [2]

الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

ليس عبثا على أن أطلق مصطلح "البوليس الدولي" على مجلس الأمن، لما له من سلطة التدخل المباشر في عديد من المنازعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين دون الحاجة أو انتظار لموافقة الدول حيث يختص مجلس الأمن بأهمية متميزة ومتفردة عن سائر الأجهزة الأمم المتحدة كونه الأداة التنفيذية الصارمة للمنظمة والمسئول المباشر عن حفظ الأمن والسلم الدوليين.

أولا :ممارسة سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

لقد وضع ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية بيد مجلس الأمن سلطة خطيرة – إلى جانب سلطة الإحالة – هي سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة و هذا بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة فيكون لمجلس الأمن بموجب هذه المادة إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة اثنى

[1] معاذ جاسم محمد ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجيستار ، كلية الحقوق ، بغداد ، 2001 ، ص 76

[2] حمزة عباس ، مبدأ الاختصاص التكميلي ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، مجلة دراسات و أبحاث ، مجلد 13، العدد 5، سنة 2021 ص 70

عشرة شهرا قابلة لتجديد أي أثناء التحقيق أو المقاضاة بصفة مطلقة و دون أي حدود ، و ذلك بموجب قرار يصدره المجلس استنادا للسلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] .

وهذا ما يشكل قيدا قاسيا يشل عمل المحكمة إلى مالا نهاية مادام مجلس الأمن راغب في ذلك دون اعتبار لطرف آخر بما في ذلك المدعي عليه الذي لا يحسب له أدنى حساب.[2]

يتضح لنا أن مجلس الأمن أثناء تدخله عن طريق ممارسة الصلاحيات الممنوحة له فإن كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهمين بارتكاب الجرائم ستتوقف تماما وبالتالي فإن مبدأ التكامل يفقد فاعليته المنشودة في إقرار العدالة الجنائية على مستوى الدولي في حالة ما إذا فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية أو رفضت الدولة إجرائها لأي سبب كان، وكان من الأفضل أن لا تترك سلطة مجلس الأمن هكذا دون قيد أو شرط، بل يأخذ طلبه ويعرض على طرف الأخر كجمعية الدول الأطراف مثلا التي يخول لها على الأقل حق التصويت على هذا الطلب يؤكد العمل بهذه المادة أن مجلس الأمن له سلطة بإمكانها شل إجراءات التقاضي وتعطيل عمل المحكمة كليا لأجل غير مسمى، وذلك في ظل توازنات وقوى سياسية بإمكانها السيطرة على المحكمة، بإعطاء صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو خدمة مصالحهم كمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة وهو بمثابة حصانة مقنعة لمواطنيهم.

---

[1] ناصري مريم ، مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد 53عدد 1 ، 2010، ص 52

[2] دالع جوهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولي (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية)،مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي و القانون الدولي و العلاقات الدولي ،

وسط هذا التخوف من سلطة مجلس الأمن الذي أثبته الواقع، هناك رأي قائل بأن منحه هذه الصلاحية بوقف إجراءات المحاكمة إنما وجدت لإعطاء حلول وتسويات سلمية، ومنه يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي أو تعويض، رغم هذا يبقى القول أن مجلس الأمن هو أداة سياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية التي تعتمد وتقر مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: الأشخاص المخاطبين بشان تأجيل التحقيق والمقاضاة

عند الحديث عن تدخل مجلس الأمن في ، فلابد من تناول المادة 16 من النظام الأساسي التي تضع قيود على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ أن المجلس يمكنه أن يوقف المحكمة من الاستمرار في اختصاصها في نظر أي دعوى ، كما أن العديد من الدول انتقدت هذا التدخل من مجلس الأمن ، و رأى البعض ضرورة صياغة المادة 16بإطار يعرض فيه المجلس طلبه لجمعية الدول الأطراف التي يكون لها الصلاحية في البت في المسألة بدلا من تركها برمتها إلى المجلس ، لأن هذا يجعل من المحكمة أكثر قربا من المعترك السياسي الدولي و تنفي عنه علو سلطة القضاء و استقلاليته ، و من هذا المنطلق أصبح المجلس لا يستخدم دائما صلاحيته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، في التدخل في المنازعات ذات الطابع الجنائي الدولي لإعطاء نوع من المصداقية لعمل المحكمة ، و خاصة في الأمور الجنائية الواضحة التي تعد انتهاكا سافرا للقانون[1] أعطت المادة 16 من النظام الأساسي للمجلس الأمن سلطة في غاية الخطورة، تتضمن شل عملية المحكمة الجنائية الدولية وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة ، هذا ما أشرنا إليه في معرض الحديث عن الإشكاليات في

[1] الزدجالي رؤى بنت عيسى بن أشرف المرجع السابق ، ص 135 .

نظام روما، وتكمن خطورة هذا الوضع في الغرض الذي يقف فيه مجلس الأمن لمساعدة الدولة الطرف في نظام روما، أو دولة تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة وبين الفصل في جرائم وقعت على إقليم تلك الدولة، أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهذا دليل آخر على تدخل السياسة في القضاء، مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من أثار هذه السلطة الأخيرة، بتقديم اقتراح ينادي بعدم تجديد مدة التعليق، أو تجديدها لمرة واحدة فقط إلا أنها رفضت، ولم يتم الأخذ بها وصدر نص المادة 16من النظام الأساسي .

وحسب الفقرة 2من المادة 53من النظام الأساسي فإن المدعي العام له أن يقرر عدم وجود أسس كافية للمقاضاة مهما كانت الجهة التي أحالت القضية، لأن النظام الأساسي أراد أن يضيف له نوع من الاستقلالية والحيادية كجهاز مسؤول عن حماية العدالة سيادة القانون، ويفهم من هذا أن المدعي العام بإمكانه إيقاف شروع أي دولة للتحقيق في حالة ما أو حتى إيقاف طلب مجلس الأمن بتأجيل قضية مطروحة أمام المحكمة إذا اتضح أنها مبنية على دوافع سياسية لا تتفق ومقاصد العدالة، ويتم ذلك تحت رقابة ومراجعة الدولة طالبة التأجيل والفرقة التمهيدية[1].

حاول النظام الأساسي خلق نوع من التوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن) والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مكلف بإدارة وتحقيق العدالة، ربما لا يستقيم هذا التوازن على النحو المراد، لأنه في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا وفقا للمادة 16قرارا صحيحا لا تشوبه شائبة هذا لا يطرح أي إشكال، ولكن في المقابل ماذا إذا تختلف شرط من الشروط اللازمة أثناء إصدار هذا القرار، فإن النظام الأساسي لم يقدم حلا واضحا

[1] محزم سايغي وداد ، مرجع سابق ،ص 107، 108 .

يتخذ في هذه الحالة، فكان حري بالنظام الأساسي أن يقدم حلا واضحا لهذه الحالة حتى يتم فصل النزاع[1].

قدمت المادة 19بعض الحلول في هذه الحالة (عدم وجود نص صريح) فالفقرة الأولى تمنح المحكمة سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص في هذه القضية أم لا، وفي هذه الأثناء بإمكان المدعي العام أن يقرر إذا كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة وكيفية ذلك تحت رقابة الغرفة التمهيدية، وحسب الفقرة 3 من نفس المادة فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها، ويمتد إلى غيره سواء كان شخصا كالمتهم أو الشخص الصادر في حقه أمر بإلقاء أو أمر بالحضور، أم دولة كتلك التي لها اختصاص النظر في الدعوى وفقا للمادة 19الفقرة 4من النظام الأساسي ، بإمكان الدولة التصدي لتأجيل المحكمة إجراءاتها مستندة على الأسس السابقة الذكر، أي ما مدى توافر الشروط اللازمة لقرار مجلس الأمن بطلب تأجيل نظر القضية وهو أمر كذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة وأدلة إثبات وفقا لنص المادتين 51 و52 من النظام الأساسي، طبقا لنص المادة 16والمادة 15الفقرة 2من النظام الأساسي، فمن الواضح أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، باعتبار مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات هي اختصاص أصيل للمدعي العام، سابقة لمرحلة التحقيق وهي المرحلة التي يمنع على المدعي العام بمقتضى قرار التأجيل.[2]

[1] عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة وهران ، 2013، ص 367 .

[2] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2003ص50. ،51 .

المطلب الثاني : العقبات المتعلقة بالمتهم

لا شك في أن العقبات الإجرائية ليست هي الوحيدة التي تواجه تطبيق مبدأ التكامل بل هناك عقبات أخرى قد تواجهه حيث تبرز في فكرة الحصانة و التقديم و عليه هذا ما سنتناوله في هذا المطلب :

الفرع الأول : الحصانة

تعرف الحصانة على أنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه.[1]

فهي بذلك سياج واقي من المقاضاة ، فالدولة شخص اعتباري لا يتصرف في إطار النظام القانوني الدولي إلا بواسطة شخص طبيعي يختص بتمثيله وفقا لقواعد القانون الدولي [2] لذلك فأن الشخص الطبيعي يتمتع بمجموعة من الحصانات والامتيازات تسمح له بالقيام بهذا الاختصاص بشكل فعال.

فتمتع المبعوث الدبلوماسي والممثل القنصلي بقسط وافر من الحرية ، أثناء أدائه لعمله وعلى نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات، ومع تطور العلاقات الدولية واستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول استقرت بذلك الأحكام الخاصة بالحصانة وأصبحت جزء من القانون الدولي وقد تم تدوين هذه

---

[1] **عبد الفتاح محمد سراج** ، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، 2001 ، ص 132 .

[2] **محمد سامي عبد الحميد** ، أصول القانون الدولي العام ، الحياة الدولية ، الجزء الثالث الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998 .

الحصانات في اتفاقيات دولية عامة هي اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية العامة1961 – 1963 1.

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني

تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أنه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص
و عليه وفقا لهذا النص فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية 2

المبدأ الأول : مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى و لو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و بخصوص هذا المبدأ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة في حال الجنرال "بينوشه" حاكم الشيلي الأسبق والمتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، و كذلك ما نسب إلى "سلوبدان ميلوسوفيتش" حاكم يوغسلافيا السابق، و قد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها

[1] **أنظر علي حسين الشامي** ، الدبلوماسية – نشأتها و تطورها و قواعدها ، و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى ، بيروت دار العلم للملايين ، 1990، ص32 .

[2] محزم سايغي وداد ، مرجع سابق ، ص 111 .

كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة حرب البوسنة سابقا كوازيرتش، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضو في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1945عقب الحرب العالمية الثانية. –

أما المبدأ الثاني: الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على ذلك الشخص[1] .

مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين :

جاء نص المادة 28[2] من نظام روما مؤكدا لما تضمنته المادة 27 ، حيث قضت بما يلي : (بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :

1 –يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرتﻫ على ههذه القوات ممارسة سليمة:

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004 ، ص148

[2] المادة 28من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– راجع أيضا :تاجر محمد ، قراءة قانونية في مذكرة إعتقال الرئيس السوداني عمر حسن البشير، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، العدد الثالث ، 2009، 238

أ – إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لغرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة)،(يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة .

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس ج – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.) وما يمكن استنتاجه من سياق نص المادتين 27 و 28من النظام الأساسي أنهما تعكسان بوضوح ما ورد ذكره في الفقرة الخامسة من الديباجة بخصوص وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب . ذلك أنه لا مجال للدفع بأي صفة أو أي موقع رسمي ينفي الاختصاص عن المحكمة ، فنصوص التجريم التي أوردها النظام الأساسي تطبق على جميع الأشخاص دون أي تمييز بينهم لأي سبب كان، وبصفة خاصة ما

يتعلق بالصفة الرسمية أو الحصانات ، سواء كان التمتع بهذه الصفة الرسمية أو بالحصانات إعمالا لنصوص قانونية وطنية أو دولية 1.

الفرع الثاني : تقديـــم المجرمين

لا يمكن للمحكمة الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة، لذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل 2.

و يفرق بين مصطلحين التقديم (surrender) و التسليم (Extradite) ، حيث يستخدم مصطلح التسليم في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والذي بمقتضاه تسلم الدولة شخصا إلى دولة أخرى أي تسلمه إلى كيان قانوني آخر ذي سيادة ، وأما التقديم يعني تقديم دولة ما شخص إلى جهة ليست ذات سيادة وإنما تعد مكملة للاختصاص الجنائي الوطني ، واختيرت هذه الصياغة لتشجيع الدول لإدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية لكن البعض يرى أن الاصطلاحين مترادفان فقط، ولهما ذات الدلالة [3] .

إلقاء القبض على المتهم و تقديمه إلى المحكمة

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض على شخص أو أشخاص وأن تقوم بإصدار أمر بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية بطلب من المدعي العام ،و في أي مرحلة بعد الشروع في التحقيق وهذا بعد اقتناعها بضرورة القبض على المتهم، وبناء على

[1] **حفيظ علي** ، المرجع السابق ، ص 122

[2] **محزم سايغي وداد** ، المرجع السابق ، ص 118

[1] **محمود شريف بسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004، ص 108

الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة طرف والمتواجد على إقليمها الشخص المراد القبض عليه، القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة

تعدد الطلبات : حددت المادة 90 التزامات الدول الأطراف عندما تتلقى طلب تسليم ، فيمكن أن يرد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ، طلبا موازيا من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص نفسه ، و تتفاوت هذه الالتزامات حسبما إذا كانت الطلبات المقدمة من الدول الأخرى متصلة بسلوك يشكل جريمة داخل اختصاص المحكمة و تطلب المحكمة تقديمه من أجله أو لأجل سلوك منفصل ، تبعا إذا ما كان الطلب مقدم من دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف في حال تلقي الدولة الطرف طلبا آخر بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي تطلب المحكمة تقديمه من أجله فإن المادة 90 الفقرة 1[1] ينص على ضرورة إخطار المحكمة و الدولة الطالبة بالأمر ، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن لا تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا قررت هذه الأخيرة مقبولية الدعوى ، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولية الدعوى يمكن أن يصدر قرار المحكمة بهذا الشأن بصورة استعجاليه باعتبارها على علم بالطلب المنافس أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي فالنظام هنا يميز بين حالتين :

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص لدولة الطالبة فإنه على الدولة الموج إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم من المحكمة و هذا إذا ما قررت المحكمة مقبولية هذه الدعوى

أما الحالة الثانية فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم

[1] المادة 90 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الشخص للدولة الطالبة ، نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يقضي بتسليم الأشخاص المتهمين ، بينهما ففي هذه الحالة يمكنها أن تقرر هل ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة .

رغم كل العقبات التي تم ذكرها و النتائج التي خلص إليها مبدأ التكامل فإن إنفاذ عمل المحكمة الجنائية الدولية القصير نسبيا و خصوصيتها لم تمنعها من ممارسة عملها[1] .

[1] محزم سايغي وداد المرجح السابق ، ص 114.

ملخص الفصل الثاني

من خلال دراسة الفصل الثاني و التطرق إلى تأثيرات مبدأ التكامل و المشكلات و العقبات التي تواجهه تبين أن أثر عمل المحكمة الجنائية الدولية لن يكون ذا أثر عملي ملموس إلا من خلال وجودهما ، و تتمثل هاتيين العلاقتين في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول و علاقتها بمجلس الأمن .

و أتضح من هذا البحث أن علاقتي المحكمة الجنائية الدولية بالدول و مجلس الأمن لهما تأثير حساس في هذه المحكمة ألا وهو مبدأ التكامل حيث يظهر هذا التأثير من خلال المساس بتطبيق مبدأ التكامل ، و بالفعل هذا ما تم تبيانه في هذا البحث وصولا إلى العراقيل و العقبات الحادة من تأثير هذا المبدأ كالحصانة و تقديم المجرمين ، كون أن التعاون مهم بين الدول في هذه النقطة .

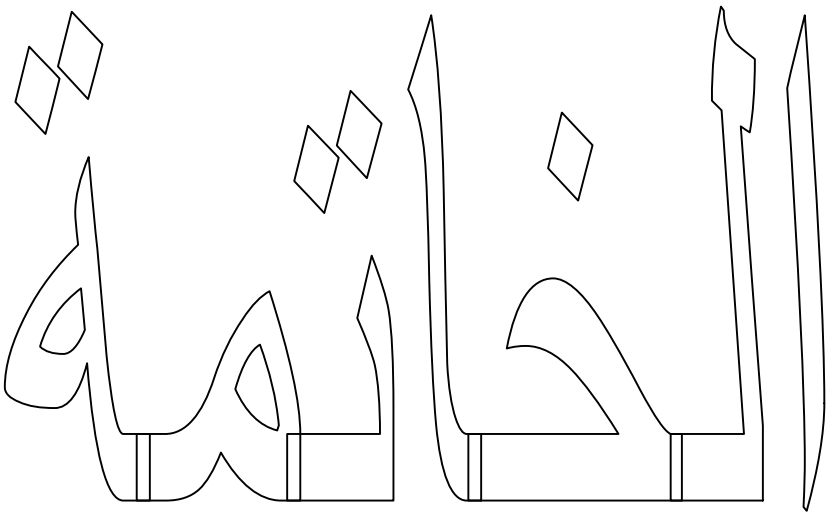
الخاتمة

الخاتمة

مبدأ التكامل يعتبر حجر الأساس في انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة و التي تتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية و جريمة العدوان لكن اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي للاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية التي تتولى هذه السلطة بصفة أولى.

و المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحاكم الأخرى إذ أنها تحدد إطار العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي و القضاء الجنائي الوطني و محكمة نورمبرغ أشارت لهذه المسالة ضمنيا و المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا لا تتضمن أنظمتها الأساسية هذا المبدأ حيث أنها نصت على سمو القضاء الدولي على القضاء الوطني و لعل ظروف نشأة هاتين المحكمتين هي التي أدت إلى إسقاط مبدأ التكامل من اختصاصهما.

و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر خطوة بارزة لحماية حقوق الإنسان و كذلك تدعيم أسس العدالة الجنائية الدولية كما يشكل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا لمبدأ التكامل من ضمانات عدم محاكمة الشخص مرتين على فعل واحد وبذلك القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب و محاربة الجرائم و سيادة الدول .

و مبدأ التكامل هو تلك الصياغة التي اتفقت عليها الجماعة الدولية لتكون الأساس في حث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة على أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لاختصاص القضاء الوطني عند وجود سبب يمنع القضاء الوطني من مباشرة اختصاصه أو عندما لا يكون فعالا في مباشرة ذلك الاختصاص .

و خلصنا نهاية إلى أهم الاستنتاجات و التوصيات المتوصل إليها نذكر منها:

الاستنتاجات

- مبدأ التكامل يضمن سلم التدرج القضائي على المستوى الدولي.
- اعتماد مبدأ التكامل من طرف المحكمة الجنائية الدولية يعد ضمان لمبدأ سيادة الدول.
- التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية أكبر التزام يتطلبه التكامل.
- مبدأ التكامل يهدف إلى تحقيق الوحدة الوظيفية بين القضائيين الوطني و الدولي .
- مبدأ التكامل ساهم في تجاوز صعوبات و عقبات مبدأ إقليمية القانون الجنائي الوطني من خلال إعطاء الأولوية للمحاكم الجنائية الوطنية .

التوصيات

- التأكيد على الجهات المختصة بأن يكون التعاون القضائي مع الدول و مع المحكمة و في كل مظاهره على أنه يشترك في كثير من الحالات مع مبدأ التكامل
- اعتبار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزء لا يتجزأ من القانون الوطني باعتبار أن القانون الدولي سامي على القانون الوطني.
- إعادة صياغة التشريعات الوطنية بتضمينها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- تدريب وتأهيل المحامين والعاملين في المؤسسات القضائية والتنفيذية الوطنية ذات الصلة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- عقد حلقات نقاش ومحاضرات وندوات بالتنسيق مع نقابة المحامين والصحفيين لتوعية هذه الشرائح الهامة وضمان تفاعلهم
- تنظيم حملات واسعة ومكثفة تستهدف الضغط على دول المنطقة وخصوصا تلك التي وقعت ولم تصادق على النظام الأساسي

- حث الدول على عدم التحايل باستعمال أحكام العفو كوسيلة للإفلات من العقاب.

الملخص

الملخص

تتناول هذه الدراسة الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، هـذا المبـدأ الـذي يهدف إلـى وضـع حـد لإفـلات مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المـادة الخامسـة من نظام روما من العقـاب، و التي وصفها النظام الأساسي بأنها أشد الجرائم الدولية خطورة على استقرار المجتمع الدولي ،

حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب و جرائم العدوان ، مع الإشارة إلى أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني ، غير أنه إذا ثبت عدم قدرة وعدم رغبة القضاء الوطني على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم ، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار ، نظامه القضائي أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة ينتقل حينئذ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم تطبيقا لمبدأ التكامل .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1-المراجع

ا-الكتب

1-علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي " أهم الجرائم الدولية " ، المحاكم الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1، لبنان ، 2001 ،

2-عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

3-القاضي أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ط 1، المنشورات الحقوقية ،د ،ب ، 2015 .

4-علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم المتغير ، الطبعة الأولى . دار الثقافة ،عمان ،2008 .

5-عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة لنسر و التوزيع ، الأردن، 2008.

6-ملاك وردة ، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي و التشريعات الوطنية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2019 .

7-عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.

8-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2007 .

9-شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية و التشريعية ،مشروع قانون نموذجي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،الطبعة الثانية، 2004.

10-عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام ، القاهرة ، 2001.

11-ضاري خليل ، باسيل يوسف المحكمة الجنائية الدولية ، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2007.

12-خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، در النهضة العربية.

13-علي خلف الشرعة ، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، عمان ، دار ومكتبة الحامد لنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ،2012-1433هـ .

إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1 ، 1986 .

14-عبد الحميد محمد بن عبد الحميد ، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر.

علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1،2008 .

15- **عادل عبد الله المسدي** ، المحكمة الجنائية الدولية _ الاختصاص و قواعد الإحالة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 2006.

16-محمد صافي يوسف ، الإطار للقانون العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2002 .

17-عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 .

18-محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الحياة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية 1998، الجزء الثالث الإسكندرية 1998 .

19-علي حسين الشامي ، الدبلوماسية – نشأتها و تطورها و قواعدها ، و نظام الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، بيروت دار العلم للملايين الطبعة الأولى، 1990 .

20-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004 .

21 -عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، مصر ، دار الكتب ، بدون طبعة ، 2007 .

22-محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 .

23-عادل الطبطبائي ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي ، مجلة الحقوق الكويتية ، ملحق العدد الثاني ، 2003 .

23- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، . 2009.

ب- أطروحات الدكتوراه

1-ساسي محمد فيصل ، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق ، سنة 2013-2014 .

2-لعروسي أحمد ، الرؤساء والقادة مسؤولية أمام القضاء الدولي الجنائي ، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس ، 2014/2013 .

3-عصماني ليلى ، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، جامعة وهران ، 2013

ج-مذكرات الماجستير

1-**حفيظ علي** ، الأساس القانوني لانعقاد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، سنة 2012 /2013

2- **بوغرارة رمضان** ،القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ،جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي وزو، 2006

3-**الزدجالي رؤى بنت عيسى بن أشرف**، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة السلطان قابوس ،عمان ،2010

4-**محمز سايغي وداد**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، "رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007 2006،

5-معاذ جاسم محمد ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق ، بغداد ، 2001

6- 7- بشور فتيحة ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2002 .

7- 8 غضبان سمية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق،2008-2009.

د-المقالات العلمية

1-مخلط بلقاسم ، مبدأ التكامل و أثره على مبدأ التعاون القضائي الدولي ، مجلة أنسنة للبحوث و الدراسات ، العدد الحادي عشر ديسمبر 2014 ، جامعة زيان عاشور ، سنة 2014.

2-حمزة عباس ، مبدأ الاختصاص التكميلي ، مجلة دراسات و أبحاث ، مجلد 13 عدد 5 أكتوبر 2021

3-حساني خالد ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، العدد 4 ، جوان 2014 ،

4-حساني خالد ، التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني في محاربة الجرائم الدولية ، مجلة القضاء الجنائي ،المجلد 1/ العدد 1 سنة 2015

5-اوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ، بحث منشور في المجلة الدولية لصليب الأحمر ،2002

6-حمزة عباس ، مبدأ الاختصاص التكميلي ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، مجلة دراسات و أبحاث ، مجلد 13، العدد 5، سنة 2021

7-ناصري مريم ، مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد 53عدد 1 ، 2010

8-مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 2003

9-محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الحياة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية 1998، الجزء الثالث الإسكندرية 1998

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول : ماهية الاختصاص التكاملي	07
المبحث الأول : مفهوم الاختصاص التكاملي	08
المطلب الأول : تعريف الاختصاص التكاملي	08
الفرع الأول : المدلول اللغوي لمبدأ التكامل	08
الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي لمبدأ التكامل	10
المطلب الثاني: نشأة و تطور مبدأ الاختصاص التكاملي و مبرراته	13
الفرع الأول:نشأة و تطور مبدأ الاختصاص التكاملي	13
الفرع الثاني :مبررات الأخذ بمبدأ التكامل	18
المبحث الثاني : حالات تطبيق مبدأ التكامل و صوره	22
المطلب الثاني: حالات تطبيق مبدأ التكامل	22
الفرع الأول : إثبات عدم الرغبة	23
الفرع الثاني : إثبات عدم القدرة	25
المطلب الثاني : صور مبدأ التكامل	26
الفرع الأول : التكامل الموضوعي	27
الفرع الثاني :التكامل الإجرائي (تكامل الاختصاص القضائي)	29
الفرع الثالث:التكامل التنفيذي	31
خلاصة الفصل الأول	34
الفصل الثاني : تفعيل الاختصاص التكاملي	36
المبحث الأول : تأثيرات تطبيق مبدأ التكامل	37
المطلب الأول : تأثيرات تطبيق مبدأ التكامل على الدول	37
الفرع الأول : انسجام التشريعات الوطنية مع نظام المحكمة	37
الفرع الثاني : التعاون الدولي	41
المطلب الثاني : تأثيرات مبدأ التكامل على مبادئ القانون الدولي الجنائي	45

الفرع الأول : الانسجام بين مبدأي الشرعية الجزائية والتكامل وانعكاسه على مفهوم الجريمة	45
الفرع الثاني :إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد	50
المبحث الثاني : العقبات الحادة من مبدأ الاختصاص التكاملي	57
المطلب الأول : العقبات الإجرائية	57
الفرع الأول :تعارض القوانين واجبة التطبيق	57
الفرع الثاني : سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق	60
المطلب الثاني: العقبات المتعلقة بالمتهم	65
الفرع الأول :الحصانة	69
الفرع الثاني : تقديم المجرمين	72
ملخص الفصل الثاني:	77
الخاتمة	74
الملخص	77
قائمة المصادر و المراجع	79